

جامعة البتراء
كلية الآداب
قسم الصحافة والإعلام

حرية الصحافة الأردنية في ظل
عودة الحياة النيابية بعصر العولمة
2008-1989

د. إبراهيم فؤاد الخصاونه

مقدمة :

لاشك أن حرية الصحافة هي من أهم الحقوق الأساسية التي يقوم عليها بناء الدولة الديمقراطية الحديثة، وهي جزء من الحريات العامة التي ظهرت كسلاح ضد السلطة المطلقة في الحكم، وبالتالي فإنها ترتبط ارتباطاً وثيقاً بشكل الحكم القائم في دولة ما، وهذا الحكم إذا ما ارتضى إدخالها في صلب العلاقة السياسية بين الحكام والمحكومين وصف بأنه حكم ديمقراطي.

وقبل الخوض في مضامين حرية الصحافة، لا بد من الإشارة إلى أن هذه الحرية تتيح تدفقاً حراً للمعلومات وتمكن المواطن من الوصول إلى وعي تام بحقوقه وواجباته وتنمية حسه الوطني والإنساني عبر تعزيز مبدأ الشفافية، والحوار المسؤول، والموضوعية، واحترام عقله وكرامته. (1)

برزت في حياة الإنسان وسائل أطلق عليها مصطلح وسائل الاتصال الجماهيري لما تتمتع به من قدرة على الوصول إلى الجماهير أينما كانوا وحيثما حلوا، لا تعترف بالحدود ولا الأقاليم، وتتمثل في جميع الوسائل التي تعتمد على مخاطبة حاستي السمع والبصر أو الاثنين معاً بطرق تجمع المعلومات بشكل دقيق وكبير وتوزعها على نطاق أوسع لتشمل جماهير غفيرة، وهي متعددة كالصحف والمجلات والإذاعتين المرئية والمسموعة وغيرها. (2)

إن أهم ما يميز الإنسان عن الكائنات الأخرى، تلك الطاقة العظيمة، المتمثلة في قدرته على التفكير ومن ثم الاتصال، فالإنسان دائماً في حاجة إلى وسيلة تراقب له الظروف، وتحيطه علماً بالأخطار المحدقة به، أو الفرص المتاحة له ووسيلة تقوم بنشر الآراء والأفكار والحقائق وتساعد الجماعة على اتخاذ القرارات، ووسيلة تقوم بنشر القرارات التي تتخذها الجماعة على نطاق أوسع، وسيلة تقوم بنقل حكمة الأجيال السابقة والثقافات السائدة في وقتها إلى الأجيال اللاحقة ووسيلة ترفه عن الناس وتنسيهم المعاناة والصعوبات التي يواجهونها في حياتهم اليومية . (3)

بدأ عصر جديد سمته ظاهرة العولمة بأبعادها المتعددة، والتي تعمقت بشكل متزايد في مختلف أرجاء العالم منذ العقد الأخير من القرن العشرين، اعتماداً على مقومتين أساسيتين هما: التكنولوجيا الحديثة "الاتصال والمعلوماتية" ورأس المال "الشركات المتعددة الجنسية والاستثمار الأجنبي المباشر وغير المباشر"، مما جعل مصطلح العولمة يحتل موقعاً أساسياً في العلوم الاجتماعية المعاصرة، لاغياً بعدي الزمان والمكان، وجاعلاً من هذا العالم المترامي الأطراف " قرية كونية صغيرة" ، بحيث إن أي فتح معرفي جديد أو تطور اقتصادي أو سياسي أو ثقافي، في أي حي من أحياء هذه القرية يحدث أثراً واهتزازات مهمة في أحيائها الأخرى، ودالاً إجرائياً على " عملية تغيير" واسعة ومتسارعة في المفاهيم والأولويات والممارسات لدى كل من الدول والمجتمعات والمنظمات والأفراد، وصولاً إلى زيادة معدلات الترابط والاندماج والتجانس فيما بينها. (4)

لذا أصبح لهذه القرية الكونية " سوقاً عالمية واحدة" يتم فيها تداول كثير من البضائع والأشياء الملموسة وغير الملموسة، " ومنظمة التجارة العالمية" تتولى تنظيم وتحرير التبادل التجاري بين دول العالم وفقاً لاتفاقيات " الجات " وقواعدها الجديدة التي تشمل الخدمات والاستثمار وغيرها، كما بدأت الدعوات تبشر بنهاية التاريخ و بروز عالم واحد تسوده مفاهيم وقيم وثقافة واحدة وفق نموذج الديمقراطية وسيادة حقوق الإنسان. (5)

وظاهرة العولمة كغيرها من الظواهر الاجتماعية تحمل في طياتها من الفرص والمخاطر التي تمثل في مجموعها تحديات العولمة، حيث تشير العديد من الدراسات المتخصصة في العولمة إلى هذه التحديات، والتي تؤثر بدورها على المجالات المختلفة، المعرفية والأنظمة

الاجتماعية في أي دولة معاصرة، حتى أن أحداً لن يستطيع تفاديها أو تجنب تأثيرها، ولذلك بدأت العديد من الدول تدرك ضرورة التعامل الإيجابي مع قضايا العولمة. (6)

ومن هنا تأتي أهمية معالجة ظاهرة العولمة بشكل موضوعي، لأن مجتمعا أحوج ما يكون لمعرفة هذه الظاهرة بموضوعها، والوعي بآثارها وتحدياتها التي ستصيب حياة الشعوب الحاضرة والمستقبلية ومن ثم تحديد الاستجابة اللازمة للتعامل معها بشكل عام، وتحديد استجابة الإعلام الأردني ولاسيما الصحافة لهذه التحديات تأثيراً وتأثراً بشكل خاص، وهي استجابة تعبر عن الصورة المثلى للإعلام القادر على التعامل معها بأكبر قدر من المشاركة، واستغلال الفرص التي تتيحها العولمة، وتفاذي أو تقليل المخاطر الناجمة عنها، وذلك ضمن المنظومة المتكاملة للمجتمع الأردني، وهو ما سيتناوله هذا البحث. (7)

إشكالية الدراسة

تعد الحرية الصحفية ضرورة إنسانية لرقى المجتمعات وتقدمها، فالمجتمعات المتقدمة أو الساعية إلى التقدم لا يمكنها أن تتخلى عنها والعمل على حمايتها وذلك لدورها في إيصال المعلومات لجميع أفراد الشعب ولاسيما في عصر العولمة الذي أصبح فيه العالم يعيش ثورة الاتصال.

وتسهم الحرية الصحفية في منح الفرد إمكانية التعبير، وتعمل في الوقت ذاته على نشر الحقائق في المجتمع. الأمر الذي يطرح تساؤلاً هل بمقدور الصحافة الأردنية مواصلة دورها بكفاءة في ظل العولمة والانفجار المعرفي لوسائل الإعلام.

هدف الدراسة

تهدف الدراسة إلى الوقوف على واقع حرية الصحافة في الأردن وقدرتها على تحقيق أهدافها، وتقديم رسائل إعلامية تساعد الجمهور في معرفة الحقيقة، ومدى التعاون الذي تقدمه السلطة التنفيذية من أجل الإسهام في نشر الحقائق.

وتأتي هذه الدراسة لتشكّل مدخلاً لفهم التحديات القائمة ولخلق انعطافة نحو الخروج من إيقاع الموروث فينا على المستوى المحلي باتجاه آفاق عالمية تستوجب أن نكون جزءاً منها، وأن تحدث نقلة في فن مخاطبة الآخر أيضاً، وهو في النهاية سيترك تأثيره المباشر نحو تعزيز أفاق الحرية التي نريد.

مصطلحات الدراسة

الحرية: في لغة العرب وفق ما جاء في معجم لسان العرب فإن أصلها حرّ، يحرّ، إذا صار حرّاً والاسم حرية، وحرره تعنى اعتقه لأنّ الناس ولدوا أحراراً، وتبقى حريتهم تصطدم بالحق والشر.

العمل الصحفي: هو أن يمارس الصحفي عمله ممارسة فعلية في التحرير والإعلان والكتابة في صحيفة أو مجلة أو دورية.

الحرية الصحفية: تضمنت العديد من المواثيق الدولية والوطنية الدفاع عن حق المواطنين في حرية التعبير بمختلف الوسائل المتاحة فقد تضمن إعلان حقوق الإنسان العالمي سنة 1948 ما يلي "لكل شخص الحق في حرية التعبير والرأي، وينطوي هذا الحق على اعتناق الآراء دون تدخل فضلاً عن السعي لاستقبال ونقل المعلومات بواسطة أي وسيلة ودون اعتبار للحدود"

ويعتبر دستور اليونسكو معاهدة بين الدول التي أقرت هذا الدستور .. وقد جاء في مادته الأولى "التعاون في الجهود الرامية إلى تعريف الشعوب ببعضها بعضاً، وتفهمها المتبادل للقيم الثقافية لكل منها وذلك عن طريق وسائل الاتصال الجماهيري." (8)

كما يوضح ميثاق الجامعة العربية أهمية التعاون في الشؤون الثقافية، فأكدت المادة (13) " أن الجامعة سوف تعمل على تعريف أبنائها بالأحوال الاجتماعية والثقافية والاقتصادية والسياسية في البلاد العربية بواسطة الإذاعات والمسرح والسينما والصحافة أو بأي وسيلة أخرى". (9)

وهناك تعريفات أخرى تناولت هذا الموضوع وهي متقاربة إلى حد ما ومن بينها ما يلي:
حرية الصحافة هي حق الفرد في التعبير عن آرائه وعقائده بواسطة المطبوعات بمختلف أشكالها من كتاب أو كراسة أو مجلة أو جريدة أو إعلان، دون خضوعها للإجازة أو الرقابة المسبقة، شريطة أن يتحمل مؤلفها المسؤولية المدنية والجزائية. (10)
وتعني كذلك أن " حرية الطبع دون إجازة مسبقة ضمن حدود القانون. وتشمل حرية الصحافة ما يلي :

- 1- حق إصدار الصحف.
- 2- إتاحة الفرصة للمواطنين لنشر آرائهم.
- 3- حق الصحفيين في الحصول على المعلومات من مصادرها المختلفة وتحليلها والتعليق عليها وتداولها ونشرها في حدود القانون مع الحفاظ على قيم المجتمع وأخلاقه وأمنه القومي.
- 4- حق الصحفي في الحفاظ على سرية مصادر المعلومات.
- 5- حرية التعبير عن الرأي والفكر دون قيود إلا ما تعلق بأمن المجتمع وأخلاقه وقيمه على الوجه المقرر قانوناً. " (11)

أما الصحافة الإنجليزية فقد قدمت صحيفة "الدلي مرور" وصفاً تعريفياً للحرية قديماً على أنها تعرف بحرية الطباعة، أما في الوقت الحاضر ينظر إليها على أنها حرية رئيس التحرير في نشر ما يراه مناسباً من الأخبار والآراء بغض النظر عن مدى توافقها أو تعارضها مع توجهات السلطة التنفيذية، دون أن تتسبب هذه الحرية بإخلال للأمن والنظام العام أو المساس بكرامات الناس أو الإضرار بأديانهم وتقاليدهم. (12)
فالحرية الصحفية تعطي للفرد الحق في نشر ما يشاء من الأفكار والأخبار عبر الصحافة ووسائل النشر، بما لا يتعارض مع قوانين النشر وفي الوقت ذاته امتناع السلطة التنفيذية عن تقييد الحرية قبل عملية النشر. فحرية الإعلام هي امتياز عام للمجتمع يعكس التعددية والآراء المختلفة وليست امتيازاً للإعلاميين وحدهم، وممارسة مهنة الصحافة والإعلام تحتاج إلى ضمانات قانونية وسياسية ومهنية أكثر من غيرها.

مصطلح العولمة (Globalization):

كان أو من أطلق مصطلح العولمة معرّفياً، هو العالم الكندي " ماكلوهان" في ستينيات القرن العشرين والذي صاغ مفهوم " القرية الكوني" وكان يخص به وسائل الميديا الإعلامية والثقافية أكثر من اتصاله بالعولمة الاقتصادية ثم تبنى " بريجنسكي" هذه الفكرة من بعده الذي أصبح مستشاراً للرئيس الأمريكي في السبعينيات وعمل على أن تقدم أمريكا " نموذجاً كونياً للحدث" يحمل القيم الأمريكية التي يذيعونها دوماً في الحرية والديمقراطية وحقوق الإنسان، وفي الثمانينيات أصبح هذا المصطلح مألوفاً في معاهد إدارة الأعمال الأمريكية والصحافة الاقتصادية، ليعني انفتاح الحدود الاقتصادية وليونة التشريعات وزيادة توسع النشاطات الرأسمالية والاستثمارية العالمية، إضافة لاستغلال التطورات المعرفية وتقانة الاتصالات والمعلوماتية وتطبيقاتها المختلفة، والتي قضت على المسافات والحوجز وأعطت لهذا المصطلح معنى ومصداقية، حتى أصبح من المفردات الأكثر رواجاً في نهاية القرن العشرين، وتحول إلى سياسات وإجراءات عملية ملموسة في المجالات كافة. (13)

- مصطلح العولمة في اللغة الإنجليزية: ظهر مصطلح العولمة بمعنى جديد ومحصور في المجال البيئي أو الأيكولوجي، ومختلف عن معناها التقليدي الذي أطلقه معرفياً " ماكلوهان" عن القرية الكونية، كما يجد آخرون (أن مصطلح العولمة أول ما ظهر تحت

كلمة Globalization الإنجليزية وترجم إلى الفرنسية تحت كلمة Mondalaization
ليعني الأخطبوطية. (14)

- مصطلح العولمة في اللغة العربية: ترجم مصطلح العولمة إلى العربية تحت ثلاث كلمات رئيسية هي: " الكونية، الكوكبية، العولمة" وهي مترادفات تدل على معنى " التعميم" والوزن الصرفي لها " فوعل" فعلا واسما، ومن الأبنية الصرفية له مثل " حوقل الرجل، ولولب الماء، أما مصدره القياسي فهو " فوعلة" ومن كلام المحدثين " قولبة، وبلورة، وحوسبة".

والعولمة مشتقة من كلمة " عالم" في العربية وتعني الخلق وتجمع عالمين لتشمل الكون، والعولمة مصطلح سليم من النحت والتركيب، وهو من المصادر القياسية التي تختص باتساع اتجاهاتها الدلالية من حيث إمكان اتجاهها من جهة، وينوب مناب الفعل مثل " عولمة" فيكون معناه أداء الفعل الذي مادته الجذر اللغوي وهو " العالم" هنا، والمصدر في اللغة العربية : اسم دال على حدث جار على فعله، ولذا فان الدلالة اللغوية لـ " العولمة" هي إسباغ صفة العالمية على موضوع فعل العولمة. (15)

- الحياة النيابية (البرلمان): وهي الأعمال التي يؤديها مجلس النواب الذي يتم انتخابه من قبل الشعب لكي يمثله تمثيلا يجعل منه العضو المحرك في الدولة للقيام بتشريع القوانين ومراقبة أعمال السلطة التنفيذية ومحاسبتها والتي تصل إلى حد حجب الثقة عن الحكومة طبقاً للصلاحيات التي منحها إليه الدستور. ويشكل مجلس النواب إلى جانب مجلس الأعيان في الأردن مجلس الأمة. (16)

حدود الدراسة

اعتمدت الدراسة على الصحف اليومية والأسبوعية التي تصدر في الأردن خلال الفترة الممتدة من مطلع عقد تسعينيات القرن الماضي ولغاية إعداد البحث.
منهج الدراسة :

تندرج هذه الدراسة في إطار البحوث الوصفية التحليلية التي تهتم بجمع البيانات وتحليلها وإعطاء تفسيرات علمية بهدف استخلاص النتائج وإصدار تعميمات بشأنها. (17)

الدراسات السابقة

أولاً : الدراسات الأجنبية : هناك العديد من الدراسات الأجنبية لعل أبرزها ما يلي :-
دراسة فاراس عام (1965) "العوامل المؤثرة على حرية الصحافة ووسائل الإعلام"
ركزت على معرفة العوامل التي تؤثر على حرية الصحافة ووسائل الإعلام وتتمثل بالدين، والسكان، ودخل الفرد، والتعليم ونوع الحكومة وارتباط النظام السياسي بالمستوى الاقتصادي للدولة بالإضافة إلى العوامل الثقافية والموقع والمناخ .
وخلصت الدراسة إلى أنه كلما زادت القيود التي تحد من حرية الصحافة فإن التشريع في الدولة يتزايد نحو الملكية والتسلط كما تتناقص معدلات توزيع الصحف وتزيد السيطرة على العمل الصحفي.

دراسة نيكسون عام (1965) "حرية الصحافة في ظل النظام الخاضع لسيطرة الدولة" هدفت إلى معرفة درجة الحرية التي يتمتع بها أي نظام صحفي خاضع لسيطرة الدولة أو الجماعة السياسية، ففي النظام الحر يمارس أصحاب الصحف حريتهم في الأداء وهم يخضعون لقوانين كباقي المجتمع دون تدخل أو تمييز أو تعسف من جانب الحكومة.
وخلصت الدراسة إلى أنه كلما كان متوسط الدخل القومي مرتفعاً ينعكس إيجاباً على الحرية الصحفية والنظام الديمقراطي فضلاً عن أن الصلة ليست وثيقة بين التعليم والحرية الصحفية إذا ما قورنت بصلة حرية الصحافة بالدخل القومي .

دراسة فيجان عام (1966) "العناصر التي تؤثر في حرية العملية الإعلامية" هدفت إلى التعرف على تلك العناصر وحددتها بأربعة تمثلت بالاقتصادي والاجتماعي والثقافي والسياسي , وأضافت إليها العامل التاريخي .

وخلصت الدراسة إلى أن السيطرة السياسية يتبعها فرض قيود على عملية الاتصال وحدود التطور الاقتصادي وتطور وسائل الإعلام كما هو الحال في الدول النامية والقنوات السياسية تتأثر بالتعليم والثقافة . أما العوامل التاريخية فأبرزها تأثير القيادة التي تحدد نوعية الاتصال السياسي ودرجته وجميعها تؤثر على حرية الصحافة.

دراسة روو عام (1979) "حرية التعبير مفتاحاً للتنمية والديمقراطية والحوار" هدفت إلى تحليل التنظيم الصحفي وعلاقاته مع الحكومة والنظام السياسي وافترضت أن الإعلام الإخباري لا يمكن أن يبقى مستقلاً عن البيئة المحيطة به, بل يأخذ شكل ولون النمط الاجتماعي والسياسي الذي يعمل من خلاله .

وتوصلت الدراسة إلى أن للإعلام دوراً رئيساً في العملية السياسية إلا أنها لم تستطع بيان حجم الدور على حقيقته من خلال استخدام النظريات الإعلامية الأخرى, اما النظرية الاستبدادية التي تسيطر فيها نخبة تعتقد أنها الوحيدة القادرة على فهم الحقائق أكثر من عامة الناس, وأن الأنظمة والقوانين السائدة في البلاد العربية مقيدة للحرية الصحفية.

ثانياً : الدراسات العربية : وتمثل الدراسات العربية في هذا الميدان بما يلي :-

دراسة مكاي عام (1981) "حرية الصحافة والإعلام من أسس أخلاقيات العمل الإعلامي" هدفت إلى تحديد تسمية جديدة للنظريات الإعلامية الأربعة وهي السلطة والشيوعية والحرية والمسؤولية الاجتماعية . وكانت العينة الاتحاد السوفيتي وجمهورية مصر العربية وتركيا, حيث إن إحدى هذه الدول متقدمة هي الاتحاد السوفيتي والأخريان دولتان ناميتان غير شيوعيتين هما مصر وتركيا.

وتمثلت فتره الدراسة بستينيات القرن الماضي , وخلصت إلى النتائج التالية :

- إن حرية الصحافة تؤثر وتتأثر بباقي الحريات, سواء الحريات العامة أو حرية الصحافة كونها حريات متصلة مع بعضها بعضاً .

- إن ارتفاع مستوى الدخل القومي والتعليم لهما أثر واضح على الحريات الصحفية, وهناك علاقة متبادلة بين القيادات والإعلام في بعض المجتمعات, فالقيود تزداد على الصحف تبعاً للاتجاه الأيدلوجي والبناء التشريعي والتنفيذي للدولة.

- على الصحفيين إيجاد حلول سلمية للمشاكل واتخاذ قرارات تتماشى ومفاهيم حقوق الإنسان.

دراسة الويس عام (1986) هدفت إلى التعرف على الرقابة التي تفرضها الأجهزة الرسمية على النشر في الصحف في النظامين الرأسمالي والاشتراكي بالتركيز على فرنسا وبريطانيا والولايات المتحدة الأمريكية التي استقرت فيها الأنظمة القانونية منذ زمن وتمثل نماذج للنظام الرأسمالي , أما في النظام الاشتراكي فقد تناول البحث أسلوب الرقابة على الصحافة في الاتحاد السوفيتي باعتباره يمثل نموذجاً أصيلاً لهذا النظام.

وخلصت الدراسة إلى النتائج التالية :-

- وجود رقابة على النشر للمواد المخلة بالأداب وهذا لا يتعارض مع حرية الصحافة فضلاً عن وجود قيود على نشر أسرار الدولة الرسمية والتي يعاقب عليها القانون .

- دساتير الدول الرأسمالية نصت على حرية الصحافة بشكل مطلق فلا يجوز لمجلس النواب الأمريكي على سبيل المثال إصدار قانون يقيد حرية الصحافة أو حرية الرأي والتعبير إضافة إلى أن تشكيل الرأي في الولايات المتحدة بيد المالكين لوسائل الإعلام والنشر عموماً.

- الصحافة في العالم الاشتراكي لا تخضع لمعيار الربح لأنها تمثل وجه نظر الدولة ولا تسمح بنشر ما يتعارض مع سياستها وجميع وسائل الإعلام تخضع لرقابة الحزب الحاكم .

دراسة مفيز الدين عام (1991) هدفت إلى التعرف على قدرة الإعلام المصري للقيام بدوره المطلوب في عصر العولمة ، والكفايات المطلوب توافرها لهذا الإعلام . واستخلص الباحث قائمة من الكفايات الواجب توفرها لدى الإعلام المصري تمثلت بالتخطيط، والبنى المعرفية، والتنفيذ، والتقييم.

وخلصت الدراسة إلى تطور كفايات الإعلام المصري من خلال تدريب الإعلاميين ، مما يدل أن للبرنامج فاعلية في تطوير كفايات المدرسين.

دراسة صالح عام (1992) حددت بعض الكفايات الواجب توافرها في الإعلاميين السعوديين لمواجهة العولمة، وأعدت الباحثة بطاقة ملاحظة، اشتملت على الحالات الآتية (الكفايات الشخصية ، الكفايات العلمية ، وكفايات التطبيق) تأكدت من صدقها وثباتها . وقد أسفرت نتائج الدراسة عن :

- توافر كفايات لدى الإعلاميين الأكاديميين بدرجة كبيرة، اما الإعلاميين غير الأكاديميين ، فتبين أن مستوى كفاياتهم متوسطة، وكانت الفروق لصالح الإعلاميين الأكاديميين .

دراسة حافظ عام (1993) اعتمدت على مفاهيم نظرية تتعلق بحرية الصحافة وناقشتها من خلال علاقة الحرية بالاتصال والإعلام ودور أجهزة الرقابة على العمل الصحفي وانتهت إلى النتائج التالية:

1- ظهور ثورة ديموقراطية عمت أنحاء العالم في منتصف الثمانينيات من القرن الماضي وأسقطت أيديولوجيات كالماركسية، وأنتجت أوضاعاً جديدة تمثلت باحترام حقوق الإنسان والحريات العامة والخاصة كحرية التعبير والرأي وحرية الصحافة والاعتقاد وحق المواطنين في الإعلام والمعلومات .

2- قدوم الثورة الصناعية الثالثة التي أنتجت حضارة القرن العشرين وثورة التحالفات والتكتلات السياسية والاقتصادية الجديدة، وجميع هذه الثورات دعت إلى البناء على ما تحقق من هامش ديمقراطي وحرية تعبير وإزالة العقبات أمام حرية الصحافة والرأي والتعبير.

دراسة يعقوب عام (2003) هدفت إلى الوقوف على قياس مدى الحريات التي سمحت بها الأنظمة العربية من خلال قوانين الصحافة والمطبوعات وأثر هذه الحريات على استقرار الأنظمة السياسية ومقارنة حريات التعبير الصحفي تحت أنظمة متعددة من خلال عينة زمنية تمتد من (1989-1999) وتطبق في السودان والأردن.

وخلصت الدراسة إلى النتائج التالية :

1- وجود تباين في الممارسة الصحفية بين السودان والأردن نحو العديد من القضايا السياسية والاقتصادية والأمنية والاجتماعية في كلا البلدين .

2- تعدد قوانين الصحافة والمطبوعات دفع أصحاب السلطة إلى إصدار قوانين تحد من حرية العمل الصحفي .

3- معاناة الصحفيين من تسلط النظامين السوداني والأردني فهناك تباين بسيط رغم اختلاف النظامين سياسياً إلا أن العقلية السياسية في القطرين دأبت على التسلط في معظم المراحل السياسية .

ثالثاً : الدراسات المحلية : وتتمثل هذه الدراسات بما يلي :

دراسة موسى عام (1991) هدفت إلى مقارنة قوانين المطبوعات والنشر التي صدرت في الأردن بعد صدور الدستور الأردني في العام (1952) بالذات فيما يتعلق بالصحافة على وجه الخصوص وهل هي قوانين ليبرالية تحررية أم سلطوية فيما يتعلق بمنح الصحفي حرية الرأي والتعبير.

وخلصت الدراسة إلى أن القانون الأول الذي صدر في العام 1953 كان تحريراً لبرالياً في حين أن القوانين الثلاثة الصادرة في الأعوام (1955-1967-1973) نهجت نهجاً سلطوياً وبالذات فيما يتعلق بفرض عقوبات مشددة على أي صحفي يخالف هذه القوانين.

دراسة زيادات عام (1997) تناولت عرض الإطار القانوني للعمل الصحفي الحزبي في الأردن للفترة (1989-1995) وبيان أهم العوائق التي تحول دون استمرار ظهور الصحف الحزبية، وتحليل قرارات المحاكم الأردنية ضد الصحف التي خالفت قانون المطبوعات للعام (1993).

وخلصت الدراسة إلى ما يلي :

- عدم حدوث انسجام بين الصحافة الحزبية ودائرة المطبوعات حيث أسندت الأخيرة للصحف الحزبية قضايا وأحالتها إلى المحاكم في العديد من الموضوعات التي تناولتها الأمر الذي شكل عائقاً أمام حرية العمل الصحفي .
- قدمت تحليلاً للقضايا التي تعرض وجه نظر الصحف الناقدة للسياسية الحكومية.
- إلغاء القوانين التي تمنع نشر بعض المعلومات.

دراسة الحوراني عام (1998) قُتِمت مسيرة الصحافة والإعلام الأردنية خلال مرحلة التحول الديمقراطي التي بدأت في العام 89 حيث سمح لجميع الفعاليات الصحفية والسياسية والمنظمات غير الحكومية كحقوق الإنسان ونقابة الصحفيين التعبير عن آرائهم وتطلعاتهم، لإيجاد قانون عصري للصحافة والمطبوعات يتوافق مع حرية التعبير.

وخلصت الدراسة إلى إيجاد أطر سياسية وقانونية واقتصادية لحماية الحريات الصحفية واستقلال الصحافة وإلغاء تعديلات قوانين المطبوعات (القوانين المؤقتة) لعام 97 واستقلال القضاء وإنشاء محاكم دستورية وإلغاء الرقابة على المطبوعات وعدم توقيف الصحفيين والدعوة لحوار وطني بين الحكومة والمجتمع المدني، للوصول إلى صيغة تكفل حماية حياة الناس، وإيجاد توازن بين حرية الصحافة وحقوق الإنسان .

دراسة المجلس الأعلى للإعلام عام (2005) هدفت إلى قياس مستوى الحرية الصحفية في الأردن من خلال بعض الوقائع التي حظيت بالاهتمام العام وذات العلاقة بمحددات الحرية الصحفية.

وخلصت الدراسة إلى تباين في مستويات خرق الحرية الصحفية بشكل واضح مثل الدفع أحياناً من قبل رجال الأمن العام للصحفي، ومستويات متوسطة مثل التهديد الرسمي والاستدعاء للأجهزة الأمنية، في حين لم يصل إلى مستوى الإيذاء الجسدي والاعتقال أو المنع من مزاوله المهنة أو الفصل من العمل والمحاكمة والرقابة المسبقة، مع العلم أن الجهات التي تعاملت مع تهديد الصحفي كانت وزارات ومؤسسات حكومية .

مكانة الدراسة الحالية بين الدراسات السابقة

تحاول هذه الدراسة أن تقدم إسهاماً نظرياً في فهم واقع الصحافة الأردنية بعد عودة الحياة النيابية في الأردن ومدى الحرية التي تتمتع بها في ظل مرحلة جديدة يعيشها العالم يسمى عصر العولمة، وذلك بغية تقديم حلول واقتراحات علمية وموضوعية للمشكلة.

قانون المطبوعات الأردني في ظل الحياة الديمقراطية :

شهدت الحريات الصحفية منذ استئناف الحياة الديمقراطية في العام 1989، حالة من الشد والشد العكسي بين الحكومة والصحافة من جهة وبين أجهزة الإعلام المسموعة والمرئية من جهة أخرى، إذ إن قانون المطبوعات والنشر عدل ست مرات خلال تلك الحقبة من الزمن، بحيث أصبح مقياس الباروميتر للسياسة الأردنية تجاه الحريات وحقوق الإنسان والعملية الديمقراطية التي سرعان ما تتغير وتتبدل أدواتها لتواكب الظروف التي تعيشها المنطقة وفقاً لعمليات

الإصلاح التي تنفذها الدولة حسب المستجدات في السياسة العالمية وما تفرضها تلك السياسة.
(18)

لقد فتحت عودة الحياة النيابية إلى الأردن صفحة جديدة في الحياة الصحفية، ويمكن القول إنّ الحريات الصحفية في السنوات الأولى للحياة الديمقراطية جلبت معها ترحيباً غير مسبوق وقبولاً لسياسات نظام الحكم . (19)

تعتبر حرية الصحافة والإعلام رديف الحق في حرية الرأي والتعبير، ذلك أنّ مستوى تحقيق الواجب الإعلامي يعتمد إلى حد كبير، على مستوى الحرية المتاحة في عرض الحقائق والأفكار والمواقف .

إنّ الحريات الصحفية والإعلامية هي الأكثر حساسية لكافة ضروب الانتهاكات علاوة على أنها الأكثر إثارة للجدل حول موضوعات حقوق الإنسان، ومع هذا فإن حرية الرأي والتعبير لا تعني الصحفيين وحدهم بل هي حق لكل الناس.

وقد كفل الدستور الأردني تلك الحرية في المادة الخامسة عشرة منه، حيث جاء في الفقرة الثانية من تلك المادة ما يلي: "... الصحافة والطباعة حرتان ضمن حدود القانون"، ونصت الفقرة الثالثة على أن: "... لا يجوز تعطيل الصحف ولا إلغاء امتيازها إلا وفق أحكام القانون".

إلا أنّ هذه الحرية ليست مطلقة، إذ وضعت عليها بعض القيود، وقد أجازت الفقرة الرابعة من المادة الخامسة عشرة من الدستور، للقانون فرض الرقابة على الصحف والنشرات والمؤلفات والإذاعة، في الأمور التي تتصل بالسلامة العامة وأغراض الدفاع الوطني. (20)

كما ترك الدستور في الفقرة الخامسة من المادة الخامسة عشرة للقانون تنظيم أسلوب المراقبة على موارد الصحف.

وقد صدر قانون المطبوعات والنشر رقم 33 لسنة 1973، لتنظيم حرية الصحافة، وهو القانون الذي كان معمولاً به عند استئناف الحياة الديمقراطية في الأردن، ويلاحظ أن الدستور الأردني أكد على حرية الصحافة، على أن يتم تنظيم تلك الحرية بموجب القانون، ويمكن من خلال هذا التنظيم إلغاء حرية الصحافة استناداً إلى نصوص بعض المواد الواردة في قانون المطبوعات والنشر، حيث نصت المادة السادسة عشرة منه على ما يلي:

أ- لمجلس الوزراء بالتنسيق من الوزير منح الرخصة بإصدار المطبوعة الصحفية أو بإعادة ترخيصها أو برفض منحها أو بسحبها أو بإلغائها على أن يقتزن قرار المجلس بإصدار الرخصة أو بإعادة ترخيصها أو برفض منحها أو بسحبها أو بإلغائها على أن يقتزن قرار المجلس بإصدار الرخصة أو بإعادة الترخيص بالإرادة الملكية السامية.

ب- يكون قرار المجلس الذي يصدره بمقتضى أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة قطعياً وغير قابل للطعن أمام أية جهة إدارية أو قضائية، ويقوم الوزير بتبليغ القرار لطالب الرخصة أو لمالك المطبوعة الصحفية حسب مقتضى الحال.

وعلى الرغم من أن تلك الحرية قد كفلها القانون الأعلى في الدولة (الدستور) إلا أنّها استناداً إلى تلك النصوص تهدر بالتشريع العادي وهو الأدنى.

كما حظر قانون المطبوعات والنشر، نشر الموضوعات التي تهدد الكيان الوطني أو تعرض سلامة الدولة للخطر، أو تمس المصلحة العامة، وفرض عقوبات معينة على كل من يخالف ذلك الحظر (المواد، 23، 32، 42) من قانون المطبوعات والنشر.

وقد أضفت قرارات مجلس الوزراء، بموجب قانون المطبوعات والنشر رقم 33 لسنة 1973 الحصانة ضد الطعن فيها أمام أية جهة سواء كانت إدارية أو قضائية. (21)

قانون رقم 10 لسنة 1993

تعرض قانون المطبوعات أكثر من غيره من قوانين البناء الديمقراطي للتغيير والتعديل. ففي العام 1993، سنة صدور قانون المطبوعات الليبرالي رقم 10 لسنة 1993، الذي صدر في عهد حكومة الشريف زيد بن شاكر، وحتى العام 2007، صدرت ثلاثة قوانين مطبوعات، وخضع الأخير منها إلى ثلاثة تعديلات.

بعد إقرار قانون المطبوعات في أيار العام 1993 تكاثرت الأسبوعيات وازدهرت. ومع أنه تعرض للكثير من الانتقادات خاصة فيما يتعلق ببنوده المقيدة للحريات، إلا أن قانون المطبوعات في العام 1993 أرسى للمرة الأولى في الأردن حق الفرد في ملكية ونشر الصحف، وحق الطعن في قرارات الحكومة التي تتعارض مع المبادئ الرئيسية لحرية الصحافة، وأكثر التعديلات أهمية إلغاء القانون لسيطرة الحكومة على حق تعليق وإغلاق الصحف كما كان عليه الحال سابقاً.

يمكن وصف الفترة بين الأعوام 93 – 97 باعتبارها الفترة المزدهرة للصحافة الأردنية. فقد استخدمت الصحف الخاصة هامش الحرية الذي أتاحه قانون المطبوعات الجديد، ليس فقط في مجال النشر بل أيضاً في معالجة مواضيع حساسة كانت الصحف الحكومية تحاول تجنبها، ولعبت الصحافة الخاصة – التي تعتبر مثيرة للجدل – دوراً محورياً في كشف الآراء المختلفة الموجودة بين القوى السياسية المختلفة، وساعدت في تحريك الجدل حول الأفكار التقليدية التي كانت تعتبر من المناطق المحرمة في الساحة الأردنية والمجتمع العربي بشكل عام. وتم التحدث بدون تحفظات عن العلاقة الأردنية – الفلسطينية وتطبيع العلاقات مع إسرائيل بالإضافة إلى مواضيع مهمة لم تستطع الصحافة التطرق إليها منذ عقود. وكان دورها في الكشف عن حالات الفساد للمجتمع أكبر من المتوقع. فلم تتوان الصحافة الخاصة عن نشر مقالات على صدر الصفحة الأولى عن تورط محتمل لمسؤولين كبار وصغار في قضايا الفساد. (22)

قانون المطبوعات المؤقت رقم 27 لسنة 1997

شهدت الصحافة الأردنية محطة قاسية في العام 1997، بصدور قانون المطبوعات المؤقت رقم 27 لسنة 1997، المعدل لقانون 1993، في عهد حكومة عبد السلام المجالي. فقد توسع القانون المؤقت في المحظورات، وغلظ العقوبات، ونص على زيادة كبيرة في رأسمال الصحف اليومية والأسبوعية، وتوقفت نتيجة ذلك 13 أسبوعية عن الصدور دفعة واحدة. كما عطل القانون المؤقت ما نص عليه قانون 1993 من تخفيض لحصص الصناديق الرسمية في رأسمال الصحف إلى ما لا يتجاوز 30 بالمئة.

وعند نظر محكمة العدل العليا، بدعوى الصحف الأسبوعية المتضررة، قررت وقف العمل بالقانون المعدل من منطلق عدم دستوريته، بقرار عدل رقم 97/226. لجأت عندئذ حكومة المجالي الثانية وهي الحكومة التي أصدرت القانون المؤقت، إلى تقديم قانون جديد للبرلمان يتضمن كل مطالب القانون الذي قضت المحكمة وقف العمل به. ووفقاً للمادة 19 من قانون المطبوعات رقم 10 لسنة 1993 فإن للحكومة أو مؤسساتها العامة الاحتفاظ بما لا يزيد عن 30% من مساهمتها في الصحف اليومية إلا أنه تم إلغاء هذه المادة من قانون المطبوعات رقم 27 لسنة 1997 الذي تم الحكم بعدم دستوريته، ولم تنص القوانين اللاحقة على منع الحكومة من تملك أسهم في الصحف، وما تزال الحكومة تحتفظ بحوالي 56% من أسهم صحيفة الرأي وبحوالي 34% تملك أسهم الدستور، وهما من أهم الصحف التي تصدر في الأردن، وواقع الحال أن الحكومة لا تمتلك هذه الأسهم مباشرة بل إن مؤسسة الضمان الاجتماعي هي المالكة لهذه الأسهم.

ويعتبر المراقبون أنّ الحكومة تسيطر على قرارات الضمان الاجتماعي حيث يرأس مجلس إدارة الضمان وزير العمل وهذا يعني القدرة على التحكم بمسار هذه الصحف بشكل غير مباشر. (23)

قانون رقم 8 لسنة 1998

صدر القانون الجديد يحمل الرقم 8 لسنة 1998، ودخل حيز التطبيق في عهد حكومة فايز الطراونه التي وعدت أمام ضغط الرأي العام أن تكون مرنة في تطبيقه، حيث اتسمت مواده بتقييد هامش الحرية، وهو موقف سياسي يعتمد الأهواء ولا سند تشريعيّ له. وقد كان هذا القانون مماثلاً في نصوصه لقانون 1997 الذي ألغته محكمة العدل العليا. (24)

قانون معدل رقم 30 لسنة 1999

تواصلت المطالبات بتعديل القانون في عهد حكومة الروابدة، فأمر الملك بتعديل القانون في لقاء مع الصحفيين، فأعدت الحكومة مشروع قانون معدل رقم 30 لسنة 1999 ، لتخليص القانون من أكثر مواده المقيدة لحرية التعبير. وتمثلت أبرز التعديلات بإلغاء مادة المحظورات الشهيرة المكونة من 14 بنداً، منها المس بالقضاء، تحقير الديانات والمذاهب، الإساءة للوحدة الوطنية، إهانة رؤساء الدول والبعثات الدبلوماسية، والتحرّيش على الإضراب والاعتصام. وقد ألغى القانون المعدل لعام 1999 عدداً من القيود الواردة في قانون 1998، حيث قلل من الحد الأدنى لمتطلبات رأسمال الصحف الأسبوعية إلى 50 ألف دينار، وألغى نص المادة التي كانت تتيح وقف المطبوعة أثناء نظر الدعوى. (25)

قانون معدل لسنة 2003

اقترنت تعديلات قانون المطبوعات في العام 2003 في عهد حكومة أبو الراغب على تعديل مادة واحدة استهدفت تحسين إجراءات التقاضي في قضايا المطبوعات. (26)

قانون معدّل رقم 27 لسنة 2007

أجريت تعديلات على قانون 1998 في عهد حكومة البخيت بددت فرصة إجراء نقلة نوعية في حرية الصحافة والإعلام، وإعادة هيكلة هذا القطاع، على الرغم أنّ هذه التعديلات التي جاءت في القانون المعدّل رقم 27 لسنة 2007، أدخلت تحسينات على بيئة حريات التعبير والصحافة. وأفضت التعديلات إلى تغليظ العقوبات، بحيث زاد بعضها 30 ضعفاً، إضافة إلى استحداث عقوبات مالية جديدة تصل إلى 20 ألف دينار.

في كل التعديلات على قانون المطبوعات والنشر كانت الحكومات الأردنية المتعاقبة، هي التي تقود التعديلات على القانون وتقوم بإقناع النواب بها، إلى أن تغيرت قواعد اللعبة في العام 2007 حيث اصطدم النواب أكثر من مرة مع الصحفيين، وتم الاعتداء عليهم بالضرب، إضافة إلى العديد من الانتهاكات والضغوطات والتجاذبات حول قانون المطبوعات والنشر وإحالة عدد من الصحفيين للقضاء وللمجالس التأديبية.

ومشروع القانون المعدل لقانون المطبوعات والنشر 2007 يزيد الغرامات المالية حسب تعديل المادة (45) من القانون الإصلي. وفرض التعديل غرامة مالية قدرها خمسة آلاف دينار عوضاً عن 100 دينار على مالك المطبوعة الدورية، إذا تخلف عن تنفيذ أحكام الفقرة (ب) من

المادة (20) القاضية بتزويد وزير الإعلام أو من ينوب عنه نسخة من ميزانيتها السنوية خلال الأشهر الأربعة الأولى من السنة.

كما فرض المشروع غرامة مالية لا تقل عن 15 ألف دينار ولا تزيد عن 20 ألف دينار في حال مخالفة الفقرة (ج، د، هـ) من المادة (36) التي تحظر نشر أي تحقير أو ذم إحدى الديانات المكفول حريتها بالدستور، أو الإساءة لأرباب الشرائع من الأنبياء سواء بالرمز أو بالرسم أو بالصورة أو بأي وسيلة أخرى. أو ما يشكل إهانة للشعور أو المعتقد الديني، أو ما يثير النعرات المذهبية أو العنصرية أو زرع الأحقاد وبذر الكراهية والشقاق بين أفراد المجتمع. وكانت ردود الأفعال في المجلد شاجبة لمشروع القانون المعدل لقانون المطبوعات والنشر من قبل الأوساط الصحافية والحقوقية في الأردن، ونشطت نقابة الصحفيين الأردنيين على غير عادتها وعقدت عدة اجتماعات طارئة، سواء مع رئيس الوزراء معروف البخيت أو مع مجلس النواب.

مجلس النواب أبقى على عقوبة الحبس، وألغى عقوبة التوقيف في القضايا التي تتعلق في إبداء الرأي بالقول والكتابة، وغيرهما من وسائل التعبير وفق ما ورد في مشروع قانون المطبوعات والنشر. كما ألغى متطلبات الحد الأدنى لرأس المال وأصبحت المطبوعات تخضع لمتطلبات رأس المال المنصوص عليها في قانون الشركات، وحسب القانون فإن محكمة البداية هي صاحبة الاختصاص في إلغاء ترخيص المطبوعة في حال مخالفة الأخيرة لشروط الترخيص بعد إنذارها مرتين.

كما ألغى التعديل الرقابة المسبقة على الكتب قبل طباعتها شرط أن يودع ناشر الكتاب في الأردن نسخة منه لدى دائرة المطبوعات، وإذا تبين للمدير أن الكتاب يتضمن ما يخالف أحكام التشريعات النافذة فله بقرار من المحكمة مصادرته ومنعه من التداول.

وأبقى القانون على جواز تملك الحكومة الأسهم في الصحف الأمر الذي يعمل على تدخل الحكومة في السياسات التحريرية للصحف وخاصة التي تملك أسهماً فيها. وعلى الرغم من حماس الحكومة تجاه الخصخصة إلا أنها ما زالت تصر على الاحتفاظ بهذه النسب في أكبر صحيفتين يوميتين.

وتعامل المادة الصحفية المقتبسة معاملة المادة المؤلفة أو الأصلية. وبناء على ذلك فالصحفي مسؤول عما ينقله عن صحف أخرى سواء عربية أم مترجمة عن صحف أجنبية إذا تضمن النشر ما يخالف القوانين الأردنية. (27)

انتهاكات حرية الصحافة

أ- الرقابة المسبقة على النشر:

مارست الحكومة الأردنية سياسة التضييق على بعض الصحف مثل (العرب اليوم، والمسائية، و Arab Daily) حيث نشط كتاب الأعمدة في الصحف الأخرى في الاعتراض بشكل مباشر على هذه الممارسة، مما دفع الحكومة إلى حرمان الصحافة من بث وكالة الأنباء الأردنية (بترا)، كما قطعت عنها الإعلانات الحكومية والاشتراكات، وعملت على محاباة تلك الصحف اقتصادياً ومعنوياً والحد من حرياتها الصحفية بذريعة أنها صحف مستقلة على حد تعبير بعض المسؤولين.

تعرضت العديد من الصحف للرقابة المسبقة منها صحيفة "الوحدة" و"المجد" و"الجزيرة"، بالعمل على منع صدور المطبوعة وملاحقة الصحفيين الذي يخرجون عن نطاق التوجهات الحكومية حيال العديد من المسائل الداخلية والإقليمية والدولية بإحالتهم على المحاكم بذرائع واهية لا تستند إلى منطق العمل الصحفي الحر. وكذلك منعت طباعة خمسة كتب إبداعية

فكرية من قبل دائرة المطبوعات والنشر. (28)

ب- العقوبات القانونية :

وجود بعض العقوبات القانونية يحول دون إيجاد صحافة حرة ومن أمثلة ذلك: قانون العقوبات، قانون انتهاك حرية المحاكم، قانون مؤقت معدل لقانون الأحداث، قانون مؤقت لقانون العقوبات العسكري، قانون البلديات، القانون المؤقت للمرئي والمسموع الذي يردع محطات الإذاعة والتلفزة من تقديم برامج سياسية وإخبارية.

وكان مركز حماية وحرية الصحفيين أعد تقريراً في العام 2004 عن حالة الحريات الإعلامية في الأردن، واستطلع رأي الإعلاميين الأردنيين، حيث أشار إلى أن "غالبيتهم ما يزال غير راض عن حال الحريات الصحفية". ووصف 62,5% حالة الإعلام في الأردن بأنها متدنية ومقبولة، في حين لم يجدها ممتازة سوى 3.1%، واعتبرها جيدة 8.3% وأجاب 26% بأنها متوسطة. (29)

وفي نيسان 2007 أعلن المجلس الأعلى للإعلام عن تقرير أعده حول الحريات الصحفية، أظهر أن نسبة هذه الحرية بلغت 20,49% خلال مرحلة القياس، النصف الثاني من العام 2004، وأنها تقع في مستوى "الحرية النسبية". وكانت صعوبة الحصول على المعلومات هي الأكثر تكراراً في إجابات الصحفيين بنسبة 12,40% .

ج- الاعتقال والتهديد والاستدعاء من قبل الأجهزة الأمنية ومنع مزاوله المهنة:

وقد كشف تقرير المجلس الأعلى للإعلام أن 3.13% من الصحفيين تعرضوا لمضايقات التدخل في العمل و9.11% للتهديد و2.2% للاعتقال و4.7% هددوا رسمياً و8.5% تم استدعاؤهم من قبل الأجهزة الأمنية و22.1% منعوا من مزاوله المهنة. وصاغ المجلس الأعلى للإعلام مشروع قانوني حفظ أسرار الدولة وحق الصحفي بالحصول على المعلومات، والحكومة كجهة تنفيذية عليها أن تبتذل جهداً لوقف الانتهاكات ضد الحرية الصحفية. والحاجة تستدعي لإعادة النظر بقانون نقابة الصحفيين لأنه بوضعه الحالي يخلط بين الصحفي ورب العمل. "وهو موضوع ليس من مسؤولية نقابة الصحفيين فحسب .

د- منع صدور الصحف:

شكلت الرقابة على النشر جدلاً واسعاً بين الأوساط الصحفية ومنظمات حقوق الإنسان، فيما كانت الحكومة تبدي تبريرات واهية حيال منع نشرها موضوعات من شأنها أن تسيء لعلاقات الأردن مع الدول الأخرى، ومثال ذلك منع صحيفة المجد الأسبوعية من الصدور، حين امتنعت مطبعة جريدة الرأي المؤسسة الصحفية الأردنية" ليلة الأحد 20 أيلول 2004 عن طباعتها، حيث جاء ذلك بناء على طلب من مدعي عام محكمة أمن الدولة.

وأصدرت صحيفة المجد بياناً جاء فيه "أن المجد تأسف أشد الأسف لحجب عددها عن قرائها لهذا الأسبوع، وبما يترتب على ذلك من جهود وتكاليف ضائعة، إذ إنها تود تسليط الضوء على ظاهرة الرقابة المسبقة التي استفحلت مؤخراً رغم كل إنكار حكومي لها، وباتت تستحق المعالجة الجدية والموقف الحازم من لدن المجلس الأعلى للإعلام، ونقابة الصحفيين، وسائر مراكز حماية الصحفيين، وهيئات حقوق الإنسان ومؤسسات المجتمع المدني." (30)

وتعتبر صحيفة "الهلل" أول صحيفة توقف عن الصدور بقرار من مدعي عام أمن الدولة على خلفية المادة (150) من قانون العقوبات المؤقت وذلك اعتباراً من 2003/1/16 لأنها نشرت مقالاً مخالفاً لأداب المهنة ومسيئاً للمشاعر الدينية. (31)

هـ - حبس الصحفيين:

أحدث الحكم القضائي الصادر في الأردن في العام 2006 بحبس خمسة صحفيين أردنيين شعوراً بالصدمة لدى الصحفيين، خاصة أن الحكم يأتي بعد إلغاء عقوبة الحبس من قانون المطبوعات والنشر .

وجاء في حيثيات الحكم الذي أصدرته محكمة بداية عمان حبس كل من رئيسي تحرير صحيفة العرب اليوم طاهر العدوان، ورئيس تحرير صحيفة الدستور السابق أسامة الشريف، إضافة لثلاثة من الصحفيين العاملين في الصحفتين .

وصدر الحكم بناءً على دعوى رفعها المجلس القضائي اتهم فيها الصحفيين الخمسة بتحقيق القضاء بعد أن نشرت الصحفتان في العام 2006 خبراً يفيد بمطالبة مواطن بإحالة قضاة للمجلس التأديبي بعد أن أصدرت محكمة العدل العليا قرارين متناقضين، ما اعتبره المجلس القضائي مساً بهيبة القضاء .

وقال نقيب الصحفيين الأردنيين طارق المومني في بيان له "نؤكد اعتزازنا بقضائنا العادل ونحترم قراراته وإننا في الوقت نفسه ننظر بقلق إلى صدور هذه الأحكام في قضايا الرأي بما ينعكس سلباً على حرية الصحافة ."

اللافت أن حكم الحبس جاء بعد أشهر قليلة من صدور قانون المطبوعات الأردني الذي ألغى حبس الصحفيين، وهو ما أشادت به العديد من المنظمات المعنية بالحريات.(32)

وصدر تقرير حول الحريات الصحفية من قبل لجنة حماية الصحفيين التي تتخذ من نيويورك مقراً لها بقوله " إن هامش الحريات التي تتمتع بها الصحافة العربية في العام 2006 قد تقلص مع التذكير بأن هذه التقارير تصدر وفق معايير مهنية وقانونية وأخلاقية بعيدة كل البعد عن مقاييس الربح والخسارة.

واستنكرت الأمانة العامة لاتحاد الصحفيين العرب الخطوات التصعيدية التي تعيق حرية العمل الصحفي في الأردن حيث إنّ نقابة الصحفيين الأردنيين رفضت قرار مجلس النواب بالإبقاء على عقوبة الحبس في قضايا النشر مع ترحيبها في الوقت نفسه بعدم جواز توقيف الصحفي على خلفية إبداء الرأي بالقول والكتابة وغيرها من وسائل التعبير.(33)

لا تزال الحريات الصحفية في الأردن تتأرجح بين انفراجات وانتكاسات وقيود تحد من تقدمها، في ظل غياب تقارير رسمية معلنة عن مستوى الحرية في الأردن. ومع قرار إلغاء وزارة الإعلام عام 2003، وجدت المؤسسات الإعلامية والحريات المرتبطة بها نفسها أمام مرجعيات متعددة، أعاققت أي تقدم أو انفراج ما دفع بالحكومة الأردنية للحديث عن إعادة هيكلة الإعلام بتفاصيل وملامح ما تزال مبهمة.

فالحريات الصحفية في الأردن تراوح مكانها، على الرغم من التشريعات والقوانين والنصوص الدستورية الواضحة، وذلك لأنها تصطدم بقرارات حكومية وعوامل مؤثرة تعيق تقدمها وتمنع خلق مناخ الحرية الملائم لتعزيز دور الصحافة باعتبارها السلطة الرابعة. وفي ما يتعلق بالقوانين والتشريعات الإعلامية التي تكفل وتضامن الحريات الإعلامية في الأردن.

وكانت حكومة الذهبي قد وجهت تحذيراً في تعميم رسمي صدر بتاريخ 2008/2/13 إلى موظفي الوزارات والدوائر الرسمية والمؤسسات العامة من مغبة تسريب أية وثائق أو معلومات

أو بيانات أو تصريحات للصحافة وخاصة "الصحافة الأسبوعية" وذلك تحت طائلة المسؤولية القانونية.

واقترع تعميم الحكومة الذي حمل الرقم 13-11-1-2776 على منع تسريب الوثائق التي تتعلق بما سمي "التجاوزات الإدارية والمالية" التي تقع في الوزارات والمؤسسات والدوائر التابعة لها، حيث أشار لمحاذير استغلال هذه الوثائق من قبل "بعض الجهات المناوئة لسياسات الدولة باتجاهات سلبية".

وتم الطلب من موظفي الوزارات والمؤسسات والدوائر باتخاذ أشد الإجراءات بحق من تثبت عليهم تهمة تسريب المعلومات إلى الصحافة حتى ولو كانت متعلقة بتجاوزات إدارية ومالية . (34)

وتعد المواد (4 ، 5 ، 7) من قانون المطبوعات والنشر من أكثر المواد استعمالاً في مقاضاة الصحفيين ، ففي الفترة من 2000 ولغاية 2006 تم تحريك حوالي 114 قضية ضد الصحفيين منها 92 على الصحف الأسبوعية و 22 على اليوميات. ومن هذه القضايا رفعت 80 قضية خلاف المواد (4 ، 5 ، 7) من قانون المطبوعات والنشر الأردني، وهي المواد التي تتحدث عن أخلاقيات المهنة. (35)

نوع القضية	عدد القضايا	براءة	ادانة
مخالفة المادة 7	72	43	29
مخالفة المادة 5	67	37	30
مخالفة المادة 4	12	7	7

رقابة القضاء الأردني على دستورية قانون المطبوعات والنشر:

في دراسة أعدها وليد كناكرية في محور رقابة القضاء على دستورية قانون المطبوعات والنشر بين أن القوانين ونصوصها يجب أن تتفق مع الدستور وأحكامه، وعلى هذا الأساس تدخل القضاء الأردني وأعطى لنفسه الحق في ممارسة دور الرقابة على دستورية القوانين، وهذا الحق هو من صميم عمل القضاء، لأن من مهامه بمقتضى الدستور الفصل في المنازعات وتطبيق حكم القانون عليها، فإن وجد تعارضاً بين قانونين وجب عليه تغليب حكم القانون الذي يحتل المرتبة الأعلى في سلم التدرج الهرمي للقواعد القانونية .

وحيث إن الدستور هو مصدر السلطات جميعها فقد وزع السلطات الثلاث على هيئات ثلاث فصل فيما بينها، على أساس احترام كل منها للمبادئ التي قررها الدستور.

فإذا وضعت السلطة التشريعية تشريعاً غير دستوري، ينبغي على السلطة القضائية الامتناع عن تطبيقه، ولا تطبق المحكمة فيما يعرض عليها من القضايا أي تشريع يصدر من جهة غير مختصة، أو دون مراعاة لنص الدستور أو روحه، إذ إن المحكمة تلتزم في تطبيقها للتشريعات المتفاوتة في القوة، ومن واجبها تطبيق التشريع الأعلى عند تعارضه مع تشريع أدنى منه.

إن طبيعة التشريع التي لا يجوز الخروج عنها فهي قاعدة عامة مجردة وإذا خرج التشريع عن طبيعته كان باطلاً، كما أن للمشرع في حدود الدستور سلطة التشريع، وسلطته هي في الأصل تقديرية وسلطته المحددة هي الاستثناء وإذا جاوز المشرع سلطته التقديرية أو المقيدة في الدستور، كان التشريع باطلاً لمخالفته الدستور.

وفي مجال المطبوعات والنشر اصدر القضاء الأردني قرارات مهمة وجريئة حول مدى صلاحية القضاء بالرقابة الدستورية على القوانين ومنها قانون المطبوعات والنشر، حيث سيتم التطرق إلى موقف محاكم التمييز والعدل العليا والاستئناف ومحاكم الدرجة الأولى ومن ثم موقف الفقه من دستورية قانون المطبوعات والنشر . (36)

أ) موقف محكمة العدل العليا من دستورية قانون المطبوعات والنشر.

في حكم شهير أوقف القضاء الأردني العمل بقانون المطبوعات والنشر المؤقت رقم 27 لسنة 1997 لمخالفته أحكام الدستور، وذلك على أثر الطعن به من خلال دعوى موضوعها الطعن بعدم دستورية القانون. فقد جاء في حكم محكمة العدل العليا ما يلي:

" يستفاد من المادة 94 من الدستور الأردني أنه منح السلطة التنفيذية صلاحية إصدار القوانين المؤقتة في حال توافر الشروط التالية:

1. أن يكون مجلس الأمة غير منعقد أو منحل .
2. وجود حالة ضرورية أي وجود أمور تستوجب اتخاذ تدابير ضرورية لا تحتمل التأخير.
3. أن لا تخالف القوانين المؤقتة الدستور.

ونظراً لأنّ مجلس الأمة حين إصدار قانون المطبوعات والنشر المؤقت رقم 27 لسنة 1997 لم يكن منعقداً وأنّ حالة الضرورة المشار إليها في المادة أعلاه لم تكن متوافرة لأنّ معالجة أوضاع الصحافة ووضع شروط لتنظيم أوضاعها لا يعد خطراً جسيماً داهماً ولا وضعاً طارئاً ملحاً، وبما أن الأوضاع التي عالجها القانون المؤقت المذكور قائمة منذ شهور سابقة فيكون عنصر المفاجأة والمداهمة قد انتفى، وبالتالي انتفت حالة الضرورة، فتكون التعديلات التي وردت في القانون المؤقت لا تعني وجود خطر جسيم، والدليل على ذلك أنّ القانون المؤقت المذكور قد طلب من الصحف توفيق أوضاعها لتلائم نصوص القانون المؤقت خلال ثلاثة أشهر، ومن ثم ثلاثة أشهر أخرى أي بعد ستة أشهر، وهذا ينفي وجود حالة الاستعجال، مما يعني أنّ إصدار هذا القانون كان يمكن تأجيله إلى حين انعقاد مجلس الأمة وبذلك يكون مخالفاً للدستور والنتيجة قررت محكمة العدل العليا الحكم بوقف العمل في القانون لمخالفته أحكام الدستور " (37).

ب) موقف محكمة البداية من دستورية قانون المطبوعات والنشر 0

وفي تطور آخر تدخلت محكمة البداية من تلقاء نفسها وأعطت لنفسها حق الرقابة الدستورية على القانون دون الطعن به من أحد إذ اعتبرت أن الأمر يتعلق بالنظام العام ومن حقها إثارته من تلقاء نفسها ، وبالنتيجة قررت امتناعها عن تطبيق نص المادة 41 من قانون المطبوعات والنشر رقم 8 لسنة 1998 التي تعتبر رئيس التحرير فاعلاً أصلياً في جرائم المطبوعات، حيث اعتبرت المحكمة أنّ المادة 41 من قانون المطبوعات والنشر تخالف أحكام المواد 74 ، 75 من قانون العقوبات التي عرّفت فاعل الجريمة بأنه من أبرز إلى حيز الوجود جميع العناصر التي تؤلف الجريمة أو ساهم مباشرة في تنفيذها "، وبأن لا يحكم على أحد بعقوبة ما لم يكن قد أقدم على الفعل عن وعي وإرادة " .

وحيث إنّ قانون العقوبات من القوانين العامة للدولة وأنّ المادة 103 من الدستور الأردني قد أوجبت على المحاكم أن تمارس اختصاصها في القضاء الحقوقي والجزائي وفق أحكام القوانين فتكون المادة 41 من قانون المطبوعات والنشر تخالف الدستور .

كذلك فقد تضمن قرار المحكمة " إن الاختصاص المقرر دستورياً للسلطة التشريعية في مجال إنشاء الجرائم وتقرير عقوبتها لا يشمل تحديد الأشخاص فاعلي الجرائم إذ إنّ التحقيق في قيام أركان الجريمة وعناصرها وتحديد فاعل الجريمة هو أمر من اختصاص السلطة القضائية الأمر الذي يجعل مباشرة أي سلطة أخرى لمهام هي في الأصل من اختصاص سلطة أخرى مخالف للمبدأ الدستوري القائم على الفصل بين السلطات ومخالف للمادة 101 من الدستور التي اعتبرت المحاكم مصونة من التدخل في شؤونها . (38)

ومما يؤيد ما توصلت إليه محكمة البداية القرار الصادر عن المحكمة الدستورية العليا في مصر والذي قضى بعدم دستورية نص مماثل للمادة 41 من قانون المطبوعات الأردني .

ج) موقف محكمة الاستئناف من دستورية قانون المطبوعات والنشر

لم تأخذ محكمة الاستئناف بما توصلت إليه محكمة البداية الذي سبق الإشارة إليه ولم تجز لها فرض رقابتها على دستورية القانون وقد اعتبرت أنّ مجرد مرور القانون بمراحل الدستورية واقتراحه بالإرادة السامية يجعله واجب التطبيق دون البحث في دستوريته، حيث جاء في القرار ما يلي: " إن هذا القانون مر بكافة المراحل الدستورية، ومصداق من مجلسي الأعيان والنواب وموشح بالإرادة الملكية السامية، وهو القانون الواجب التطبيق، وكان على محكمة الدرجة الأولى أن تعالج القضية وفق أحكام قانون المطبوعات والنشر " . (39)

قرار محكمة الاستئناف المذكور لا يمثل توجهاً مستقراً للقضاء الأردني لأنّ المحاكم العليا المتمثلة بالتمييز والعدل العليا قد أخذت بمبدأ رقابة القضاء على دستورية القوانين ويحق للمحاكم الامتناع عن تطبيق القانون المخالف للدستور بعكس ما توصلت إليه محكمة الاستئناف، كما هو واضح من الأحكام المشار إليها في هذه الدراسة . (40)

د) موقف محكمتي التمييز والعدل العليا من رقابة المحاكم على دستورية القوانين

لم يعرض أمر دستورية قانون المطبوعات والنشر على محكمة التمييز وكان ينبغي عرض القرار الصادر عن محكمة الاستئناف رقم 2003/60 على محكمة التمييز لمناقشة موضوع رقابة المحاكم على دستورية القوانين، لكن من استعراض أحكام محاكم الدرجة العليا يتضح أن هناك أحكاماً صادرة عن محكمة التمييز والعدل العليا قد أعطت المحاكم الحق في بسط رقابتها على القوانين لتفحص دستوريته وتشل أثر أي قانون مخالف للدستور .
ففي حكم لمحكمة التمييز جاء فيه : " للمحاكم أن تشل آثار قرار لجنة الأمن الاقتصادي ولا تعمل به استناداً لصلاحيتها في مراقبة دستورية القوانين ومن باب أولى مراقبة دستورية الأوامر العرفية " .

وفي حكم آخر لمحكمة التمييز الأردنية جاء فيه : " أن أي نظام يصدر وفقاً لأحكام القوانين تعطى بموجبه أية محكمة اختصاصاً معيناً للفصل بأية قضية لا يجوز العمل بموجبه ذلك لأنّ مثل هذا النظام يعتبر مخالفاً لأحكام الدستور ومن حق المحكمة أن تمتنع عن تنفيذ أحكامه " . (41)

هـ) موقف الفقه من دستورية قانون المطبوعات والنشر

لاقت الأحكام الصادرة عن محكمة العدل العليا ومحكمة البداية التي سبق الإشارة إليها والمتعلقة بقانون المطبوعات والنشر إشادة من مختلف الجهات المعنية التي اعتبرت انتصاراً للشرعية الدستورية وضمانة لحرية الصحافة والإعلام حيث سارعت نقابة المحامين إلى الإشادة بقرار محكمة البداية رقم 2002/876 ونشره في مجلة النقابة باعتباره من الأحكام المهمة والجديرة بالنشر . (42)

وفي مقال بعنوان " تأكيد وترسيخ الرقابة الدستورية " وصف الكاتب القرار بأنه خطوة إلى الأمام في سبيل حماية حقوق الإنسان الأردني وحرياته والعمل على ترقيتها. (43)
وفي دراسة تحليلية لقراري محكمة البداية ومحكمة الاستئناف المتعلقة بالمادة 41 مطبوعات فقد تمت " الإشادة في الأحكام القضائية السابقة الصادرة عن محكمتي الصلح والبداية في عمان لما تتسم به تلك الأحكام من جرأة وانتصار للشرعية الدستورية " .
أما بالنسبة لقرار محكمة الاستئناف " يتضح من قرارها أنّها لم تكلف نفسها عناء بحث دستورية القانون في الدعوى المعروضة عليها، واعتبرت أنّ مجرد صدور القانون بعد مروره

بالمراحل الدستورية، فإنه يكون واجب التطبيق ، وبالتالي على الجميع تطبيقه وتنفيذه حتى ولو كان مخالفاً للدستور، وهو اجتهاد ليس معروفاً سنده القانوني وقرارها يطرح تساؤلاً هل يجب تطبيق أي قانون بمجرد إصداره ومروره بالمراحل الدستورية ولو كان مخالفاً للدستور؟¹ (44)

ولا زالت تلك الأحكام تتعرض للبحث والتحليل ففي دراسة تحليلية جديدة جرى تناول الأحكام التي سبق الإشارة إليها بالقول: " وقد عاد إلى الساحة القضائية ناقوس الشرعية الدستورية يدق في القضية البدائية الجزائية التي عرضت أمام محكمة بداية عمان في قضية تخص قانون المطبوعات والنشر رقم 8 لسنة 1998 حين قررت أن البحث في دستورية النص القانوني أمر يتعلق بالنظام العام وأن من واجب المحكمة الامتناع عن تطبيق النص القانوني المخالف للدستور، وفي ضوء جراءة هذا القضاء الذي أرسى مبدأ الشرعية الدستورية الذي قرر لنفسه حق الرقابة على دستورية القوانين عن طريق الامتناع عن تطبيق ما يخالف الدستور إضافة إلى ما يكرسه من ضمانات لسمو الدستور برأ يقسمه أن لا يخالف القوانين. " (45)

الصحافة الأردنية والعولمة:

إنّ الإعلام الأردني مطالب بالسعي الدائم لرفع سقف الحرية الصحفية والإعلامية لكي يتمكن الصحفيون بشكل خاص والإعلاميون بشكل عام من القيام بواجبهم المهني في النقد البناء الهادف ومواكبة التطورات التي تحدث في العالم إضافة إلى عدم تعريض الصحفيين لما يضعف دورهم الرقابي، ومدعم بالمعلومات التي تعزز المصداقية والواقعية للقضايا التي يتطرقون إليها.

ويتوجب على الصحافة الأردنية أن تنهض بنشر ثقافة حقوق الإنسان في ظل توافر مجموعة من العوامل التي تؤكد الصلة بين الإنسان والإعلام، وتعمل على تعزيز الوعي بالديمقراطية وإتاحة المجال لضمان حرية التعبير التي هي من مستلزمات النظام الديمقراطي .

وقد أورد (تقرير التنمية الإنسانية العربية لعام 2003) أن الخطاب الإعلامي للدول العربية هو تقليدي يتسم بالسلطوية ويشير في الوقت ذاته إلى أن هناك صراعاً محتدماً بين الاستقلالية في الخطاب الإعلامي للقطاع الخاص والخطاب الذي ينطلق من القطاع العام. (46)

في زمن العولمة والتكتلات الكبيرة وامتلاك القدرة حتى لدى بعض الدول النامية على إطلاق مجموعات الأقمار الصناعية التي تسهم في تطوير العمل الصحفي والبيت التلفزيوني وغير التلفزيوني تبدو التحديات أنها تتم على مدار الساعة، وأن مواكبة التطور باتت تستلزم طليعة إعلامية لها القدرة على التناغم مع هذا التطور دون عقد مسبقة ودون الخضوع للنظريات المعلبة ولبعض المناهج الإعلامية النظرية التي لا تزال محكومة بعقده الستينيات ولم تتمكن حتى الآن من الإفلات منها. وما تزال الدراسات الجامعية تتجذب لها. (47)

ليس ثمة شيء مؤثر مثل وسائل الصحافة والإعلام المتنوعة في عصر العولمة ، سواء كان ذلك صحيفة أو تلفازاً أو إذاعة أو كتاباً أو بريداً إلكترونياً أو إنترنت أو فيديو أو فضائية أو كاسيت أو غير ذلك. (48)

لذا، فإنّ العصر الحاضر لا يحتاج إلى جهد كبير لتبليغ ما تريد إلى ملايين البشر في أصقاع شتى من العالم، إذ بضغطة زر واحدة ترسل رسالتك إلى الملايين (عن طريق البريد الإلكتروني)، كما يمكنك بالوقوف أمام عدسة صغيرة أن تؤثر في عشرات الملايين من البشر. (49)

ومن يتأمل فعل النبي صلى الله عليه وسلم قديماً يجده قد استثمر وسائل الإعلام المتاحة في عصره، إذ كان يجلس في طريق القوافل الوافدة من الشام والعراق فيسمع منهم ويعرض عليهم دعوته، وكانت هذه بمنزلة وسائل الإعلام السريعة والمتنقلة في ذلك الزمان. إنَّ الناس كانوا قديماً على دين ملوكهم، أما اليوم فهم على دين إعلامهم، ولذلك حرص الحكام أن يسيطروا على الإعلام وأن يسوّقوا أنفسهم من خلاله.

ويقول رئيس الوزراء "الإسرائيلي" الأسبق شمعون بيريز وهو يتحدث عن الإعلام وسطوته وتأثيره على العالم العربي: "لسنا نحن الذين سنغير العالم العربي، ولكن هذا الطبقة الصغير هو الذي سيغير العرب"، يقصد ذلك الطبقة الذي يلتقط محطات البث التلفزيوني من كل أنحاء الدنيا.

إن هذا السياسي اليهودي، وهو بالمناسبة من أكثر قادة اليهود اهتماماً بالتخطيط الإستراتيجي بعيد المدى، قد قال في تصريح آخر: إنَّ قوة الإعلام قد أصبحت أقوى من قوة الجيوش، ولم يعد من الممكن تجاهل هذه القوة وإهمال تأثيراتها وسطوتها، ذلك لأنَّ حادثة واحدة يتم نقلها عبر الصحف المؤثرة وعلى الشاشات الصغيرة تحدث دويماً هائلاً يفوق في وقعه وإيذائه للعدو تأثير حرب كاملة بكل ما تعنيه الكلمة.

وإذا كان بيريز كما هو واضح يقصد واقعة اغتيال الطفل الفلسطيني محمد الدرة برصاص الجنود اليهود وهو في حضن والده، وما أحدثته تلك الجريمة من صدى في الشارع العربي والإسلامي، والزلال المعنوي الذي ألهب مشاعر الناس في كل مكان بحيث فجر مشاعر من الغضب والسخط أزالت أمامها كل ما حاول اليهود تأسيسه في العقل والضمير العربي والمسلم، فإنَّ الداهية اليهودي لم يخطئ في تقديره للتأثيرات الهائلة التي أحدثها هذا المشهد الذي اختزل مأساة الأمة كلها وشراسة عدوها في بضع دقائق، كانت كافية تماماً لكي يصحو العالم عليها وليعرف العرب والمسلمون أي عدو يواجهون. (50)

وعلى الرغم من التطورات التي رافقت الإعلام في عصر العولمة نظراً لإزالة القيود ورفع الحواجز إلا أنَّ الإعلام الأردني لم يواكب التطور الحاصل في الإعلام العالمي. فقد صنفت منظمة "فريدوم هاوس" بيت الحرية الأميركي الأردني في تقريرها الصادر في الأول من أيار العام الحالي ضمن خانة الدول غير الحرة في مجال الحريات الصحفية وحرية التعبير والتجمعات وذلك بسبب التضييق على حرية التعبير.

وتبع تقرير "بيت الحرية" تقريراً أصدره مركز حرية وحماية الصحفيين عن حالة الحريات الإعلامية في الأردن لعام 2008، وبحسب المركز فإنَّ حرية الإعلام في الأردن تراوح مكانها أو "مكانك سر" على الرغم من التغييرات الإعلامية التي يشهدها العالم. وجاء في التقرير أن أغلب المستطلعين يؤكدون أن الإجراءات التي اتخذت حتى الآن لم يكن لها تأثير على توسيع هامش حرية الإعلام، وأنَّ 94 بالمئة من الصحفيين يخضعون لأنفسهم لرقابة ذاتية. (51) إنَّ الإعلام الأردني مطالب بالإسهام بدور فعّال ومؤثر على الأصعدة المحلية والإقليمية والدولية في عصر العولمة بعدما أصبحت وسائل الإعلام تمتلك الكثير مما يجعلها قادرة على النفاذ إلى حيث يمكن أن تغير الاتجاهات والقناعات بل أضحت اليوم فاعله في قمع وإقصاء ما هو خصوصي وإحلال معارف أخرى وكل هذا يتم بشكل علني، فلا بد للصحافة الأردنية أن تطور من أدائها بالاعتماد على التطور التقني وتدعيم العنصر البشري المؤهل ليؤثر على العقول والوجدان حتى يتمكن من جذب المتلقي في ظل وجود رسائل إعلامية تبث عبر صفحات الصحف الإقليمية والدولية، فالمتلقي يسعى دائماً إلى معرفة الحقيقة من وسائل الإعلام المختلفة مما ليس بمقدوره أن يحصل عليها بجهد الفرد.

تأثيرات العولمة على الصحافة الأردنية

تعد الصحافة والإعلام ونحن في بدايات الألفية الثالثة ثروة حقيقية وغير مألوفة، سواء بفعل اتساعها وسرعتها أو بحكم نفاذها وتأثيراتها على عمليات التطور والتغيير. وقد ارتبطت

بهذه الثروة الهائلة وبضاعتها ثورات كبرى أسهم الإعلام بتسليط الضوء عليها كاشفاً أنواعها، ومحددات خصائصها، ومبينا طرق استغلالها وتوظيفها.

وفي عهد العولمة لا يمكن تصور تنمية حقيقية دون تكنولوجيا الإعلام الحديثة والمعركة الإعلامية وربما الفكرية . (52)

ترتكز التنمية في العالم العربي والبلدان النامية عموماً وربما في العالم اجمع على جبهتين: الأولى : التكنولوجيا التي حطمت الحدود والحواجر ، فكيف يمكن نقلها وأي التخصيصات يمكن اعتمادها وكيف السبيل للاستفادة منها ضمن الظروف المحلية ؟ هذه أسئلة بحاجة إلى إجابات معمقة.

أما الثانية: حقوق الإنسان وكل ما له علاقة بحرية التعبير من صحافة وإعلام وإبداع وبحث وتجديد وتطوير لوسائل الاتصال، ويشمل ذلك التعبير عن الرأي والمعتقد والحق في التنظيم والمشاركة السياسية وتؤثر مسألة احترام حقوق الإنسان في عملية التنمية وامتلاك التكنولوجيا التي هي لازمة للتطور.

لقد أدت العولمة إلى تغييرات سريعة وهائلة في وسائل الاتصال وتقريب المسافات الجغرافية وتعزيز الشعور الإنساني بين المجتمعات والدول والمؤسسات والأفراد وانتقلت الأسواق من السياقات المحلية إلى الأطر العالمية الواسعة والشاملة، ونجم عن العولمة إضافة إلى ذلك الارتباط في وسائل الاتصال والثورة الإعلامية وشبكة المعلومات والانترنت لدرجة يعتبرها البعض أنها أخذت تمارس سلوكاً يومياً بحيث تغدو عملية مستمرة تنمو وتتطور على نحو حضاري وتسهم في تحويل العالم إلى قرية كبيرة تتلقى تأثيراتها الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والإعلامية على نحو لم يسبق له مثيل. (53)

إن فشل الإعلام العربي في تقديم صورة إيجابية للعالم عن القضايا والحقوق العربية والقضية الفلسطينية بشكل خاص، يعود إلى عدم معرفته في مفردات تكوّن العقل الأخر أو عدم استخدامه بشكل صحيح وبشكل خاص العقل الأوروبي أو الأمريكي التي هي بحاجة بعد المعرفة إلى فن وأساليب جديدة ومبتكرة خصوصاً وأن سيل الدعاية المعادية كبير، والموروث يكاد يهيمن على العقول في تصورات مسبقة يتم تغذيتها باستمرار. (54)

ما زال الإعلام العربي بشكل عام يعتمد على الشعارات الرنانة والنبرة الخطابية ذات الحماسة العالية التي تتوجه إلى مسلمات وعواطف بينما يأخذ الأخر الأمور بالعقل والتأمل والتفكير وبالطبع بحساب المصالح الحيوية والإستراتيجية.

وظل الخطاب العربي بشكل عام أحادياً ، تبريرياً، يرفض التعددية ويتنكر لحقوق الإنسان تارة باسم الدين وتارة أخرى باسم القومية وثالثة باسم الدفاع عن مصالح الكادحين، وفي كل الأحوال لا تغيب لافتة الصراع العربي الإسرائيلي والعدو الذي يدق الأبواب من فوق الرؤوس. (55)

وبعد ما يزيد على 50 عاماً على صدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ونحو مئة اتفاقية دولية هل سيبقى البحث جارياً في أعدار وظروف مخففة لحال حقوق الإنسان في العالم العربي بشكل عام وفي الأردن بشكل خاص؟ حيث يتم تجاهل وازدراء الكثير من الحقوق الأساسية والحريات العامة والشخصية لدرجة زادت حدتها أحياناً على أيام المستعمر الأجنبي . فثمة معيار لأي تقدم حضاري حقيقي ولأية تنمية منشودة يتلخص باحترام حقوق الإنسان إذ إنّ الإنسان هو القيمة الأساسية العليا والهدف الأول لأية فلسفة أو نظام أودين أو نظرية اجتماعية.

كما أن تطبيق قيم الصحافة الحرة عنصر أساسي من عناصر أنظمة الحكم الديمقراطي ويمثل نقطة تحول في طريق تقدمها، فحرية الصحافة واحدة من أهم الوسائل لاكتشاف وتشكيل الرأي واتجاهات القادة السياسيين.(56)

ويعتبر تطبيق مبدأ سيادة القانون مطلباً مهماً لإيجاد التوازن بين القيم والمصالح المتناقضة في أي مجتمع، ويقصد بسيادة القانون ثقة الأفراد بحكم القانون، والتزام النظام بمعاملة منصفة لجميع الأطراف .

ويتحقق مبدأ سيادة القانون بوجود نصوص قانونية واضحة والتزام السلطات بحكم القانون إضافة إلى المساواة في تطبيق الإجراءات الإدارية والقضائية فضلاً عن وجود نظام قضائي مستقل وفعال.

وهناك عناصر ضرورية لقيام حرية الصحافة لعل أبرزها يتمثل بحرية إصدار الصحف والمطبوعات، فمثلاً أصبحت معظم البلدان الديمقراطية تأخذ بنظام الإشعار دون الأخذ بنظام الترخيص المسبق للصحف والمطبوعات، فالولايات المتحدة وأوروبا وأستراليا لا تطلب أي شكل من أشكال الموافقة الحكومية على إصدار الصحف، أما فرنسا وإسبانيا وبريطانيا تفرض شروطاً للتسجيل لكنها لا تملك حق رفض هذا التسجيل.

وأصبح حق الوصول إلى المعلومات الحجر الأساس في ضمان حرية التعبير والرأي وحرية الصحافة، حيث لا يمكن إعمال حق حرية التعبير بدون حق الوصول إلى المعلومات. ومن المعلوم أن أغلب المعلومات موجودة عند السلطة التنفيذية ومؤسساتها، ولترجمة مبدأ الشفافية والمشاركة في اتخاذ القرار يجب التسهيل على الصحفي للحصول على المعلومات لنشرها وإيجاد سوق حرة لمناقشتها.

وينص قانون المطبوعات والنشر في الأردن على حق الصحفي في الحصول على المعلومات ولو بشكل غير فعال للصحفي الحق في الحصول على المعلومات ضمن آليات محددة وأكثر سرعة. كما يشكل قانون ضمان حق الحصول على المعلومات ضماناً إضافية لإعمال حق الحصول على معلومات فنص القانون على الحق لكل أردني في الحصول على المعلومات وترك فترة 30 يوماً كحد أقصى للمسؤول للإجابة على طلب الحصول على المعلومات. وبإمكان الصحفي بصفته مواطناً تقديم طلب للمؤسسات الحكومية للحصول على معلومات.

ويعتبر الوصول إلى المعلومات في العصر الحديث أمراً مهماً لكونه يمكن المواطن من إعمال كثير من حقوقه وخاصة حق التعبير والانتخاب والمشاركة في الشؤون العامة للدولة. وعلى الرغم مما ورد في قانوني المطبوعات وضمن حق الحصول على المعلومات إلا أن تقريراً للمجلس الأعلى للإعلام حول الحريات الصحفية في الأردن لعام 2007 كشف أن المعيق الأكبر لحرية الصحافة في الأردن هو حجب المعلومة وصعوبة الحصول عليها بحسب ما ذكر 424 صحفياً من بين 580 تم استطلاع آرائهم. وكان التقرير الذي سبقه وصدر في العام 2005 قد أفاد أن المعيق الأكبر لحرية الصحافة يتمثل بصعوبة الحصول على المعلومات أيضاً. (57)

المواقف المختلفة من أخطار العولمة على الصحافة الأردنية :

تختلف ردود الأفعال، بل تتباين، من التحديات التي تواجه الصحافة الأردنية، نتيجة لعولمة الثقافة الغربية. ومع غض النظر عن التفاصيل يمكن الإشارة إلى موقفين كبيرين. الموقف الأول ينبني على أن العولمة شر خطير، يدهم الأمة الإسلامية، ويهدد وحدتها وكيانها واستمرارها، ويطلب بأن يغلق دونها الأبواب، لتحصين مجتمعاتنا بالدعوة للرجوع إلى أصول ثقافة الأمة، ومنها بصفة خاصة الكتاب والسنة وسيرة السلف الصالح، والعمل على إبعاد الشباب لحمايتهم من التعرض لوسائل العولمة الثقافية الغازية. والموقف الثاني ينبني على أن نهضة المسلمين لا تتحقق إلا من حيث تحققت نهضة الغرب وأن الثقافة تراث بشري، ليس خاصاً بقوم دون آخر، أو منطقة دون أخرى، أو جهة دون جهة، ويطلب أصحاب هذا الموقف فتح الأبواب على مصارعها للثقافات الوافدة، من أجل أن يلحق المسلمون بالركب العالمي، وحتى تتلاقح الثقافات، ويتوحد العالم حول ثقافة واحدة، وهذا أدعى لتحقيق السلام، والتقدم العالمي. وهناك مواقف أخرى تقترب أو تبتعد عن هذين الموقفين. (58)

والحق أن المسألة تصل إلى حد الإشكالية الصعبة، فلا الانغلاق - في عصر العولمة الجديد - عما يجري في العالم ممكن ومتاح لو تم اعتماده، وليس هو صحيحاً كل الصحة لو كان

ممكناً . ولا الانفتاح التام بلا ضوابط على العولمة المعاصرة صحيح أيضاً . بل إن الأخطار الناجمة عن هذا التوجه لا تقل خطراً - إن لم تزد - عن التوجه الآخر بالانغلاق إذن الحل يكمن في الوسطية وإبراز المقومات الذاتية للأمة الإسلامية والاستفادة بما لا يعارض تراث الأمة الإسلامية . (59)

إن نجاح الإعلام في عصر العولمة قضية مستمرة الفصول وذلك لأن هذا الزمن تحكمه المنافسة والخصخصة ويجب أن توظف فيه كل عناصر القوة التي تجعل من الصحافة تمتلك القدرة على التأثير والتفاعل الأمر الذي يستوجب تطوير مضامين العمل الإخباري وإشراك الجمهور العام والنوعي والاهتمام بالجامعات وإشراك طلبتها في التعبير ورصد أسماء القادرين على المداخلات وتقديم الحوافز للمتففين والمفكرين بإيلاء الثقافة الجادة المكانة اللائقة بها .

لقد أصبح الشكل المألوف للصناعة الإعلامية بصورتها المبسطة جزءاً من الماضي لأن طبيعة العمل الصحفي في وقتنا الحاضر يركز على قاعدة تقنية عالية ورغبة الصحف في دخول الأسواق الواسعة وتحقيق الرواج والتوزيع الكبير للصحيفة يجعل منه أمراً يتعارض مع المشاريع الصغيرة التي لا تستطيع الصمود أمام تحديات الإنتاج ومتطلبات الجمهور المستهلك للوسيلة الإعلامية والأفاق الواسعة التي صاحبت اجتياز الإعلام للحدود وإمكانية تلقي الرسائل الإعلامية من كل حذب وصوب بكل ما تتصف به الرسائل الإعلامية من مستويات فنية، وأفكار جديدة تفرض على الجمهور التعرض إليها والتفاعل معها.

فالمنشأة الإعلامية الصغيرة في عصر العولمة باتت صعباً عليها بالعدد القليل من العاملين فيها في مجالات التحرير والإخراج الفني والإنتاج فضلاً عن قلة مواردها الإعلانية أن تصمد أمام المؤسسات الصحفية العملاقة التي تعمل على قاعدة الاحتكار والتنوع والتعدد في الإصدارات وامتداد ملكيتها إلى فروع الإنتاج الإعلامي المكتوب والمقروء والمسموع إضافة لما تمتلكه من منشآت صناعية وإنتاجية تتصل بالصناعة الإعلامية . (60)

لذلك، فإن أبرز تحديات عصر العولمة الإعلامي محلياً وعربياً يتمثل بالاستمرار في تحديث تقنيات الإعلام وابتكار مفاهيم جديدة لتوطين هذه الصناعة في ظل ما هو قادم من منتجات ثقافية وإعلامية عالمية بدأت تؤثر فعلاً على الهوية العربية ما لم يتم التصدي لها بالعلم والمعرفة الإعلامية، إذ إن مثل هذا التصدي لا يأتي إلا بتحسين المنتج الإعلامي محلياً وعربياً سواء أكان مسموعاً أو مرئياً أو مطبوعاً والعمل على تطوير أدواته وآلياته بحيث نتعامل مع عصر العولمة إعلامياً بأساليب تفاعلية حوارية بما يسهم في تحصين جبهتنا الداخلية ويعزز من قدرة المجتمع على مواجهة تحدي الحرب الإعلامية التي تشنها مؤسسات الإعلام الدولي بأساليب علمية ودعائية هادفة لإحداث التأثير الذي تسعى إليه داخل مجتمعاتنا . (61)

أثر التقدم التقني على صناعة الإعلام في عصر العولمة

أسهمت التكنولوجيا الاتصالية الحديثة التي ظهرت من جراء تقدم تكنولوجيا الأقمار الصناعية، وتطور التقنيات الطباعية والحاسبات الالكترونية، وما أحدثه الإعلام المتعدد الوسائط من تفاعل بين الإعلام والمعلوماتية سمح بأدوار جديدة لأجهزة الإعلام والحاسبات وأنتج استخدامات جديدة لأجهزة الإعلام انعكست إيجاباً على العمل الإعلامي والرسائل الإعلامية . في ضوء ما تقدم يمكن القول: إن من يملك وسائل الاتصال يستطيع أن يتحكم بالرسالة الاتصالية ويستطيع التأثير في المتلقي . ولذلك، فإن الصحافة الأردنية مطالبة بالمنافسة في عالم يشهد نمواً متسارعاً في هذا الميدان مع وجود شركات إعلامية متعددة الجنسيات تجعل من دول العالم ساحة عملها من دون انتظار إذن من أنظمة هذه الدول للعبور إلى كل بيت ومخاطبة من فيه مهما اختلفت المذاهب الفكرية والسياسية والدينية . (62)

- ولعل أبرز التغيرات التي فرضتها التكنولوجيا على صناعة الإعلام تتمثل بما يلي :-
- 1- أصبح الإعلام صناعة تستوجب التأهيل العلمي الإعلامي والتدريب المستمر للإعلاميين في مجالات اختصاصهم وذلك للتمتع بالقدرات المهنية التي تسهم في صقل معارفهم وتحسين قدراتهم للنهوض بالعمل المهني على أفضل وجه ممكن .
 - 2- وجود إدارات مؤسسية قادرة على تسيير العمل الإنتاجي داخل المؤسسات الإعلامية بحيث تراعي الطبيعة الخاصة لكل واحدة من الدوائر داخل المؤسسة الصحفية.
 - 3- استقطاب الكفاءات وأصحاب القدرات والإمكانات الصحفية العالية لكي يتسنى للمؤسسة الصحفية إقناع المعلنين بجدارة المؤسسة الصحفية حتى تستأثر بحصة كبيرة من الإعلانات على اعتبار أنها من مقومات الصناعة الإعلامية. (63)
 - 4- تقوم الصناعة الإعلامية على التنوع في مجالات الاستثمار، فإلى جانب العمل الإعلاني تقوم بإجراء الدراسات واستطلاعات الرأي، وإعداد البحوث وأخذ الصور الأخبارية التي تؤمن دخلاً إضافياً للمؤسسة الإعلامية.
 - 5- امتلاك التكنولوجيا المتطورة من معدات إرسال المعلومات واستقبالها ومطابع حديثة تمنح المؤسسة قدرات إنتاجية عالية تتفق مع متطلبات السوق وجودة المنتج. (64)
- ولمواكبة ما يستجد في العالم سعت صحيفة الرأي الأردنية في العام 2007 بتجهيز الصحيفة بأحدث الآلات الخاصة بعمليات التصميم والطباعة والتحكم بجودة اللون والسرعة في إنجاز الصحيفة .
- كما أن صحيفة الدستور الأردنية أدخلت أحدث المطابع تعد الأسرع في منطقة الشرق الأوسط ، إذ بمقدورها أن تطبع (70) ألف نسخة في الساعة الواحدة. وعليه؛ فإن هذا الأمر يؤكد حقيقة مؤداها يقول: إن المؤسسات التي لا تطور من نفسها في هذا العصر لا يكتب لها البقاء.
- 6- الاهتمام بالعلاقات العامة للمؤسسة مع جمهورها وذلك لكونها تؤدي دوراً في غاية الأهمية في بناء علاقتها مع المجتمع ومنظّماته المختلفة. (65)

التغيرات التي أحدثتها العولمة في العمل الإعلامي

- لقد أحدثت تكنولوجيا الاتصال المتطورة في عالم اليوم تغيرات جذرية في طبيعة عمل الوسائل الإعلامية أظهرت مفاهيم جديدة في العمل الإعلامي، ومن أبرز هذه التغيرات ما يلي :-
- 1- أعطت الجمهور حرية واسعة في اختيار الوسيلة الإعلامية التي يريد، والصحيفة التي يريد قراءتها ، حيث أصبح للصحف مواقع على شبكة الانترنت، إضافة إلى وجود صحف الكترونية تتميز عن التقليدية بأنها تحمل سمات الخدمات الإذاعية والتلفزيونية بسبب قدرتها على تقديم الأخبار في أي وقت . (66)
 - 2- سمحت التكنولوجيا الحديثة للصحافة المطبوعة وكذلك وكالات الأنباء المحلية والدولية والشبكات الإذاعية والتلفزيونية بحضور الكتروني على شاشات الحاسب الآلي فأتاحت لجمهور الانترنت قراءة مواقعها الإخبارية بصورة جاذبة وقابلة للتحديث .
 - 3- أسهمت تكنولوجيا الاتصال بإتاحة المعلومات من المصدر إلى المتلقي ولم يعد هناك أي مبرر للرقابة الإعلامية أو التعطيم على الأحداث طالما أن الجمهور بمقدوره أن يحصل على الأخبار من مصادر عديدة .
 - 4- أحدثت الانترنت ثورة في النشر الإلكتروني جعلت الصحيفة تتخطى الحدود الجغرافية وتعمل على تحديث أخبارها الإلكترونية وأتاحت للقارئ أن يختار ما يشاء في الوقت الذي أصبح بمقدور المندوبين والمحرفين الاعتماد على هذه الشبكة لإثراء موضوعاتها وإغنائها بالمعلومات المنوعة. (67)

5- أسهمت الانترنت بالتفاعل الحي وإجراء الحوارات المباشرة بين الجمهور ومحرري الصحف من خلال الأسئلة والاستفسارات والتعليق على المقالات الأمر الذي جعل الجمهور طرفاً متفاعلاً في العملية الاتصالية وليس متلقياً.

6- أتاحت التكنولوجيا الحديثة المتمثلة بالحاسبات الآلية اختصار المراحل المتمثلة بجمع الأخبار وصياغتها وتحريرها وإخراجها وتصحيحها وهي مراحل كانت تستغرق زمناً طويلاً في الوضع التقليدي السابق الأمر الذي أسهم في تعزيز شخصية الصحيفة إضافة إلى قيامها بتطوير أساليب الإخراج على نحو يتفق وسياساتها التحريرية. (68)

بناء على ما تقدم وفي ظل ما يجري من تطور مضطرد في عالم الصحافة من جراء ثورة التقنية التي يشهدها عصر العولمة، يجب أن تستفيد الصحافة المحلية من معطيات الواقع الجديد فتوطن التقنية الجديدة وتستقطب الكفاءات لكي تحسن من أدائها المهني فيخرج خطابها الصحفي من السطحية والمعالجة الجزئية، ويتحرر من التركيز على أنشطة بعض المسؤولين والانطلاق إلى فضاء أرحب بالتركيز على المعلومات والتحليل والاستقصاء والحوارات الموسوعية وسائر السمات التي لا تزال مفتقدة وغائبة عن الصحافة المحلية، وكذلك عدم إهمال التنقيف والتوعية الاجتماعية، والتحرر ما أمكن من التبعية للإعلام الغربي بتفعيل التعاون الإعلامي العربي المشترك لمواجهة الشركات المتعددة الجنسيات التي تحاول أن تسنأثر بسوق الصحافة والإعلام في العالم.

النتائج :

ظل مفهوم حرية الرأي والتعبير على امتداد التاريخ البشري يأخذ مكانة كبيرة بين الأدباء والفلاسفة . ويذكر التاريخ أن تطور هذا المفهوم في الولايات المتحدة يرجع إلى كل من " جون ملتون " في القرن السابع عشر ، و " جون أرسكن " و " توماس جفرسون " في القرن الثامن عشر ، و " جون استيورات مل " في القرن التاسع عشر . كذلك لعبت كتابات كل من الفيلسوف الأنجليزي " جون لوك " في القرن السابع عشر ، والفيلسوفين " منتسكيو " و " جان جاك روسو " في القرن الثامن عشر دوراً بارزاً في عملية تدفق الآراء والأفكار السياسية الحرة وفي تطوير مفهوم حرية الرأي والتعبير 0 (69)

ينبغي الاعتراف أن ملامح العولمة واقع عيني واضح بيد أن التقدم العلمي والتكنولوجي هو نتاج العقل الإنساني وتوظيفه تنموياً وحضارياً خياراً وتدبيراً إنسانياً بحتاً، لذا فإن الاستثمار المكثف في التطوير وفي تأهيل الموارد البشرية على كافة المستويات وبخاصة المستويات التقنية المتطورة يشكل أساساً للتعامل مع مظاهر ومفاهيم العولمة للإنطلاق من حقيقة أساسية مفادها أن لا يكن لدولة أو شعب أو فرد ما أن يعيش على أطلال الماضي وإن ارتبط مع الماضي، هذا مع ما تحققه مادة العولمة التقنية في تسهيل كشف هذا الماضي والارتكاز عليه كمفهوم حضاري وثقافي للبيئة العربية. ووفقاً لهذا القياس فثمة أسس وأدوات لا بد منها للموازنة بين أبعاد العولمة ومعايير عالمية حقوق الإنسان وحياته الأساسية تفرض نفسها أكثر من أي وقت مضى ومن الواجب الأخذ بها على الصعيد الوطني والعربي والعالمي. يمكن القول: إن تحسين بيئة الإعلام الأردني بشكل عام والصحافة بشكل خاص من الموضوعات المهمة في عصر العولمة وفي ضوء ما تقدم تم التوصل إلى النتائج التالية :

- 1- إنّ الإعلام الأردني يواجه تحديات صعبة في ظل عصر العولمة بحيث يجعله عاجزاً عن القيام بمهمته على الوجه الأكمل في ظل إزالة الحواجز وتخطي الحدود للمطبوعات الصحفية، ولذلك يجب وضع خطة شاملة للنهوض بهذا القطاع من النواحي القانونية والتقنية والمهنية على نحو يمكن من خلاله مواجهة هذه التحديات بصورة فاعلة .
- 2- إنّ تحدي العولمة يجب أن تتم مواجهته بشكل كامل على الصعيد الحكومي والخاص لأنّ تأثيره يطال كل فئات المجتمع .
- 3- يجب امتلاك التكنولوجيا الحديثة وتوظيفها في خدمة العمل الصحفي من أجل مواكبة روح العصر وخاصة تكنولوجيا الاتصالات لأنّ التكنولوجيا منابر وأدوات العولمة .
- 4 - البحوث المتعلقة بحرية الصحافة تطرقت إلى رفض الرأي العام الأردني بشكل عام ونقابة الصحفيين الأردنيين بشكل خاص لقوانين المطبوعات والنشر بسبب عدم تجسيدها للعمل الديمقراطي وحرية الرأي والتعبير .
- 5- أداء نقابة الصحفيين الأردنيين اقرب ما يكون لمؤسسة حكومية ترمي إلى السيطرة بشكل غير مباشر على الصحافة، فقد كانت في بعض الأحيان معوقاً أساسياً في عمل الصحفيين والمؤسسات الصحفية حيث يتفق قانون النقابة مع قانون المطبوعات في أن الصحفيين الموالين إلى الحكومة هم الذي يسيطرون على مجلس النقابة وغالبيتهم في وسائل الإعلام المملوكة للدولة من صحف ووكالة أنباء وإذاعة مسموعة ومرئية .
- 6- خطت الصحافة الأردنية خطوات كبيرة في تطورها ولكنها ما زالت أسيرة وجهة النظر الرسمية وهذا ما أكده الباحث ولييم روو في أن العلاقات بين الحكومات العربية ووسائل الإعلام معقدة بشكل كبير، وما زال الإعلام العربي يلعب دوراً في العملية السياسية ويتأثر بها ولا يمكن الحكم على الأداء الفعلي للإعلام في المسرح السياسي العربي على أساس القانون السائد أو البنية الشكلية وحسب، بل إنّ ثمة عوامل أهم وهي وجود معارضة حقيقية للحكومة وشرعية الجماعة الحاكمة وقوتها وبخاصة في هذه المرحلة الدقيقة للأمة العربية بأسرها والقاعدة الاقتصادية لوسائل الإعلام وحيوية وقوة التقليد الصحفي المستقل في الدولة.
- 7- الصحافة يجب أن تؤدي رسالتها في ظل وجود مناخ من الحرية المسؤولة وتهدف إلى تهيئة المناخ الحر لنمو المجتمع وارتقائه بالمعرفة المستنيرة. لذلك فإن الرقابة على الصحافة محظورة ومع ذلك يجوز وضع استثناء في حالة الطوارئ أو زمن الحروب أن يفرض على الصحف رقابة محددة في الأمور التي تتصل بالسلامة العامة أو أغراض الأمن القومي.
- 8- في ظل عودة الحياة الديمقراطية نهاية ثمانينيات القرن الماضي ظهرت على الساحة الأردنية صحف جديدة متعددة الميول والمشارب تسعى لاجتذاب القارئ الأمر الذي أشاع حالة من التنافس بينها ودفع ببعضها إلى المغالاة في طبيعة المادة المنشورة، مستفيدة بذلك من هامش الحرية الواسع الذي إتاحة قانون 93 . وقد أخذت بعض الصحف الأسبوعية تميل إلى تقديم مواد حافلة بعدم الدقة والاعتماد على الإشاعات وأحياناً النقد الجارح، إضافة إلى تقديم مواد وعناوين حافلة بالإثارة بشتى صنوفها وباستخدام تعابير لغوية غير مألوفة يرفضها الذوق العام الأمر الذي دفع بعض المسؤولين الحكوميين إلى المطالبة بوضع حد لارتفاع هامش الحرية في ظل هذا القانون .
- 8- المادة التي تنطرق إلى حبس الصحفي في قانون المطبوعات الذي اقره مجلس الأمة بشقبة النواب والأعيان كانت الأكثر جدلاً خلال مداولات ومناقشات مستفيضة، ففي الوقت الذي أبقى مجلس النواب على عقوبة الحبس ألغى مجلس الأعيان العقوبة وفي جلسة لاحقة تراجع مجلس النواب وألغى العقوبة ولكن في الوقت نفسه شرّع الحبس في (22) قانوناً نافذاً على رأسها قانون العقوبات. فالقوانين الستة التي صدرت منذ عودة الحياة النيابية تعتبر دليلاً واضحاً على أن المشرّع لم يكن موفقاً في إصدارها.
- 9- تهتم نقابة الصحفيين، " بالأمر المهنية والمعيشية للصحفيين وتبذل جهداً في حماية الحرية الصحفية، لكن هذه مسألة لا تتوقف على جهودها فقط، فهناك جهد تشريعي يفترض أن يقوم به

مجلس الأمة. وهناك مبادرات قام بها المجلس الأعلى للإعلام قبل إن يتم إلغائه من أجل تطوير الحرية الصحفية إلا أن الواقع يحتاج لجهود متضافرة من عدة أطراف " .

10 - صدور "قانون ضمان حق الحصول على المعلومات" رقم 47 لسنة 2007 كأول قانون من نوعه في الأردن والعالم العربي. وجاء في الأسباب الموجبة لمشروع القانون ان حرية الوصول إلى المعلومات أصبحت الحجر الاساسي في الحريات الصحفية والعامّة. وغني عن البيان أن اغلب المعلومات متوفرة لدى السلطة التنفيذية ومؤسساتها، ولترجمة مبدأ الشفافية والمشاركة في اتخاذ القرار لا بد من اتخاذ الخطوات التشريعية والتنفيذية التي من شأنها التسهيل على الصحفي والمواطن الحصول على المعلومات.

ويوازن القانون بين حق المواطنين في المعرفة وحق الدولة في حجب المعلومات التي تضر بالأمن الوطني. ويضع القانون استثناءات على المعلومات التي يجوز الكشف عنها ومنها ما يتعلق بالخصوصية وحفظ حقوق الآخرين، وقضايا الملكية الفكرية، والحفاظ على الآداب العامة والصحة العامة. كما يعتبر القانون نقلة نوعية في أعمال حق المواطن - والصحفي- في الوصول إلى المعلومات إذا ما أحسن استخدامه. وينص القانون على ضمان حق المواطن في الحصول على المعلومات، وليس الصحفي فقط، كحق يضمنه القانون وليس منحة أو تسامحاً من الحكومة ومؤسساتها.

11- لا يجيز الأردن دخول المطبوعات من الخارج قبل إخضاعها لرقابة مسبقة ففي العام 2006 منعت دائرة المطبوعات إجازة وتداول 89 كتاباً لمخالفتها لأحكام قانون المطبوعات والنشر والقوانين النافذة. كما منعت إجازة وتداول 73 كتاباً في العام 2005، وبحسب معلومات الدائرة "تتعلق أسباب المنع بالأخلاق والإساءة للأديان والمصلحة الوطنية والأمور الشخصية". وسبق أن منعت دائرة المطبوعات والنشر تداول حوالي 1248 كتاباً في الفترة 1955-1987 .

ويمكن اعتبار مديرية المطبوعات والنشر امتداداً لمديرية المطبوعات التي أنشئت بموجب نظام المطبوعات لسنة 1939، وبهذا تعد أول وأقدم جهاز رقابي عرفه الأردن، ولم تتغير مهمة هذه الدائرة كثيراً حتى يومنا الحاضر.

ولذلك يجب النص صراحة على عدم جواز الرقابة المسبقة وان يكون أي فعل ينتهك هذا الحق قابلاً للطعن به وطلب التعويض (إلا في حالة إعلان قانون الدفاع).

12- يؤخذ على "مجلس المعلومات" عدم استقلاليته كما يجب بسبب غياب تمثيل القطاع الخاص ومنظمات المجتمع المدني فيه. ويتشكل المجلس برئاسة وزير الثقافة وعضوية أمين عام وزارة الداخلية ومدير التوجيه الوطني بالقوات المسلحة وغيرهم.

13- إذا لم يعيد المشرع في الأردن النظر في قوانين المطبوعات والنشر بما يرفع سيف الرقابة عن الصحافة، ويعزز من حريتها فإن الصحافة الأردنية ستجد نفسها في وضع تنافسي غير متكافئ مع الصحافة غير الأردنية، فالمعرفة هي ضالة الإنسان فإذا وجدها في وسائل غير أردنية ازداد تعلقه بها وبالتالي يصبح تأثير الصحافة الخارجية أكثر فعالية وأعمق أثراً وذلك على حساب رسالة الصحافة الوطنية .

التوصيات

ثمة أسس وأدوات لا بد منها للموازنة بين أبعاد العولمة ومعايير عالمية حقوق الإنسان وحياته الأساسية التي تفرض نفسها أكثر من أي وقت مضى، ومن الواجب الأخذ بها على الصعيد الوطني والعربي والعالمي . فالعولمة تسهم في تسهيل كشف الماضي والارتكاز عليه كمفهوم حضاري وثقافي للبيئة المحلية والعربية، ووفقاً لهذا القياس يجب مواكبة حالة التطور التقني في العالم بشكل فاعل لكونه يسهم في الارتقاء بالعمل الصحفي، والنهوض بمستوى الأداء المهني الذي ينعكس إيجابياً على تقدم هذه المهنة التي تسمى مهنة المتاعب. وفي ضوء ما تمت الإشارة إليه فقد تم التوصل إلى التوصيات التالية :

1- إنّ العقوبات الواردة في قوانين المطبوعات مساحتها أوسع من مساحة الحريات وبالذات في القانون الأخير رغم أن الحبس قد ألغي فيه ، إلا أنّ هناك قوانين أخرى تعاقب الصحفي على ذلك وهذا يتطلب من المشرّع عند صياغة مشروع قانون أن لا يتناسى أنه يتعامل مع جمهور كبير، لذا فمن المنطقي أن تعمل العقوبة على بناء مجتمع متماسك، وردع أولئك الذين يزرعون بذور الفتنة بين الجمهور. فالعقوبة هي أساس للردع وليست لامتهان كرامة الإنسان وهذا يفسر الفارق بين القانون الإلهي والقانون الوضعي.

لذلك ينبغي إنهاء العقوبات السالبة للحرية في الجرائم المرتكبة بواسطة المطبوعات وجرائم الرأي، وإصدار تشريع واضح وصريح يمنع التوقيف والحبس في قضايا المطبوعات والنشر. ووضع تشريعات تعاقب من يفعل ذلك بغير الطرق التي يحددها القانون.

2- يتضح أنّ العديد من التشريعات المتعلقة بموضوعات النشر تصبح خلال فترة قصيرة بحاجة لتعديلات أو إعادة النظر فيها. لذلك فإنّ الحاجة تستدعي صياغة تشريعات يسهم في وضعها الجسم الإعلامي والأكاديمي مع ضرورة إشراك قانونيين لكي يكون مدلول الكلمات أكثر وضوحاً والصياغة أكثر دقة بالابتعاد قدر المستطاع عن الكلمات المطاطية التي قد يتعدد تأويلها وتفسير مضامينها.

3- ضرورة فتح قنوات الاتصال بشكل فعّال بين الإعلاميين بما يمثلون من سلطة رابعة والسلطات الثلاث في الدولة حيث إنّ حرية الحصول على المعلومة أو الوصول إليها أهم بكثير من أية أمور أخرى لأنّ معاناة الصحفي ما زالت مستمرة نتيجة إغلاق قنوات الاتصال مع المسؤولين.

4- دعوة المؤسسات الإعلامية ومؤسسات المجتمع المدني المعنية بقضايا حرية التعبير لفتح قنوات الحوار باستمرار مع أعضاء البرلمان الأردني لإقناعهم بالوقوف إلى جانب حرية الإعلام وليس الوقوف ضدها .

5- إيجاد ميثاق شرف صحفي فاعل وعصري يحكم سبل العمل وأخلاقيات المهنة. فعلى الرغم من وجود مثل هذا الميثاق الذي يعمل به حالياً إلا أنّه لا يمكن منع التجاوزات المهنية التي تصدر من الصحف والصحفيين خاصة عند الحديث عن موضوعات تمتاز بالحساسية، لذلك يجدر أن يخضع الميثاق الحالي إلى مزيد من التطوير.

6- إنشاء محكمة خاصة بالصحافة ووسائل النشر والكتابة حتى لا يتعرض الصحفي عند مخالفته إلى أكثر من عقوبة ويطبق عليه أكثر من قانون مثل قانون العقوبات وقانون أمن الدولة وأية قوانين أخرى. لذلك ينبغي النص على محاكمة الصحفيين بشكل حصري أمام المحاكم المدنية، وإيقاف اختصاص محكمة أمن الدولة في هذا الجانب وفي الوقت نفسه إلغاء المسؤولية الجنائية عن أفعال النشر فيما عدا جرائم السب والقذف المقترنة بسوء القصد.

7- إيجاد تقنية حديثة للعمل الصحفي تتواءم مع التطور الحاصل في العالم لأنّ المؤسسات التي لا تطور نفسها لا يكتب لها البقاء وليس بمقدورها أن تواصل عملها على نحو فاعل .

8- الاستفادة من الإمكانيات اللامحدودة التي توفرها العولمة ولاسيما الجوانب الإيجابية فيها وفي مقدمها العلم والثقافة والفضاء المفتوح للإسهام بالانتقال في العمل الصحفي إلى وضع أكثر تقدماً وفاعلية .

9- تخفيف أو إلغاء الشروط المنصوص عليها لإصدار المطبوعات في الأردن إذ ينص قانون المطبوعات والنشر على شرط الترخيص المسبق قبل إصدار المطبوعات. وللمقارنة فقد ألغي ترخيص الصحف في بريطانيا عام 1695 أي قبل 313 سنة. ولا يتطلب إصدار المطبوعات أي ترخيص مسبق في 46 دولة تخضع لولاية المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان. إذ ينبغي التحرر من قيود إصدار الصحف، وأن يفسح المجال للصحف بأن تزدهر، فيبقى منها ما هو

فاعل في هذا الميدان وينتهي منها الصحف البعيدة في أدائها عن المهنية والحس الصحفي المسؤول .

10- أن تنص القوانين اللاحقة على منع الحكومة من تملك أسهم في الصحف، ولا تزال الحكومة تحتفظ بحوالي 56% من أسهم صحيفة الرأي وبحوالي 34% ثلث أسهم الدستور ، وهما من أهم الصحف التي تصدر في الأردن، وواقع الحال أنّ الحكومة لا تمتلك هذه الأسهم مباشرة بل إنّ مؤسسة الضمان الاجتماعي هي المالكة لها. لذلك ينبغي النص على إنهاء ملكية الحكومة أو القطاع العام في أسهم الصحف.

11- تعديل قانون حماية أسرار ووثائق الدولة رقم 50 لسنة 1971 ليتوافق مع المادة 19 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لتسهيل الحصول على المعلومات.

12- تعديل قانون نقابة الصحفيين وتسهيل دخول الراغبين بالانتماء إليها وفتح باب الانضمام للصحفيين العاملين في الصحف الحزبية والصحافة الالكترونية.

13- الارتقاء بالمستوى المهني للصحفيين من خلال الدورات التدريبية التي تصقل مهاراتهم المهنية وتعزز من معارفهم لذلك يجب على الصحفي العمل وفق ضميره المهني وميثاق الشرف الصحفي.

15- النص على عدم التمييز عند قيام الحكومة وأجهزتها بالإعلان في الصحف (بمكافاة الصحف القريبة منها ومعاقبة التي تنتقدها) .

16- الارتقاء بالحماية التشريعية لحرية الصحافة إلى مستوى الحماية الدستورية بأن ينص الدستور على حرية الصحافة على نحو مفصل يبين موقف الدستور من الرقابة والوقف والإلغاء إذا امتدت حالة الطوارئ خارج حدود زمنية معينة .

الخاتمة :

في ضوء ما تم التوصل إليه في هذا البحث يمكن القول : إنّ هناك شبه اتفاق أن الإعلام العربي بعامة والإعلام الأردني بخاصة ولاسيما الصحافة، يواجه العديد من المعوقات والصعوبات ناتجة عن ما يعرف بـ " عصر العولمة " ويجب القيام بخطوات مناسبة من أجل مواجهتها بهدف الاستمرار للتعامل بشكل مناسب في ميدان الإعلام حتى لا يفقد الإعلام الوطني بريقه ويتحول المواطنون إلى وسائل إعلام خارجية قد تكون موجهة وتحمل في رسائلها الإعلامية الكثير من الجوانب الدعائية التي تؤثر في فكر الجمهور وتوجهاته .

وفي هذا الإطار يجب " وضع خصوصية العلاقة بين العولمة والهوية الثقافية عندما يتعلق الأمر بالأردن والوطن العربي فالاختراق الثقافي الذي تمارسه العولمة لا يقف عند حدود تكريس الاستتباع الحضاري بوجه عام، بل إنّ سلاح خطير يكرس الثنائية والانشطار في الهوية الوطنية القومية ليس الآن فقط بل وعلى مدى الأجيال الصاعدة والقادمة.

إنّ الوسائل الإعلامية التي تحمل هذا الاختراق وتكرسه إنما تملكها وتستفيد منها فئة معينة هي النخبة العصرية وحواشيها ، وهي التي تستطيع امتلاكها والتعامل مع لغاتها الأجنبية بحكم التعليم القسري الذي تتلقاه - أما عموم الشعب وعلى رأسه النخبة التقليدية، فهو في شبه عزلة يجتر بصورة أو بأخرى ثقافة الجمود على التقليد والنتيجتين استمرار إعادة إنتاج متواصلة والمعاصرة في الثقافة والفكر والسلوك.

الحاجة تستدعي إلى تجديد الثقافة وإغناء الهوية الوطنية ومقاومة الغزو الكاسح الذي يمارس على مستوى عالمي إعلامياً وبالتالي أيديولوجياً وثقافياً من قبل المالكيين للعلم والتقانة ، وضرورة اكتساب الأسس والأدوات التي لا يبد منها لممارسة التحديث ودخول عصر العلم والتقانة، دخول الذوات الفاعلة المستقلة وليس دخول الموضوعات المنفعلة الميسرة.

فالتحديث حاجة ملحة عن طريق الانخراط في عصر العلم والمعرفة ولكن في المقابل ينبغي مقاومة الاختراق لحماية الهوية القومية والثقافة الوطنية من الانحلال والتلاشي تحت تأثير موجات الغزو الذي يمارس على العالم أجمع بوسائل العلم والتقانة .(71)

يمكن القول: إنّ أبعاد العولمة ومعناها فيما بذلته الجهود في تحرير مفهومها وتعميمها واستمراره في المجالات السياسية والاقتصادية والإعلامية والثقافية بكافة خصائصه وسماته وفي جانب آخر لا يستطيع أحد أن يدعي إمكانية أن يركن إلى الانعزال والانغلاق لأنّ أواصر التعاون والتآلف أوجبها الله سبحانه وتعالى وهي في الوقت نفسه حاجة بشرية .

ما تزال الحريات الصحافية في الأردن تراوح مكانها، على الرغم من التشريعات والقوانين والنصوص الدستورية الواضحة، وذلك لأنها تصطدم بقرارات حكومية وعوامل مؤثرة تعيق تقدمها وتمنع إيجاد مناخ الحرية الملائم لتعزيز دور الصحافة باعتبارها السلطة الرابعة. وفيما يتعلق بالقوانين والتشريعات الإعلامية التي تكفل وتصون الحريات الإعلامية في الأردن.

إنّ إيجاد نظام إعلامي "صحفي" مستقر وفعال يتحقق فيه التوازن بين حرية الصحافة ومسؤولياتها يقتضي المزاجية بين أكبر قدر من المهنية للعاملين بالصحافة من جهة، وإتاحة المجال أمام تفهم المجتمع بأسره لطبيعة المهنة الصحافية من جهة أخرى.

ولعل المشهد الحكومي هو المشهد الذي تتابعه الصحافة بشغف كبير محاولة دوماً إبراز تناقضاته ومشكلاته أكثر من انجازاته وتطلعاته، إلا أنه مع ذلك فإن العناصر المؤثرة في هذا المشهد من كلا الطرفين الحكومي والصحفي يمكنهما تحويل أوجه التناقض إلى ظروف للتوافق باستخدام الأساليب المهنية المتبعة والمتاحة في المجتمعات الديمقراطية.

فالإيجاز الحكومي اليومي للصحافة، والانفتاح الحقيقي على العاملين في صفوفها، والمصادقية والشفافية الواضحة في القول والعمل من جانب الحكومة يمكنها مجتمعة من إيجاد جو يعكس أثره بصورة إيجابية على الصحافة.

وبالمقابل يقتضي توفر شروط مهنية عالية لدى الطرف الصحفي، مما يستدعي من الجسم الإعلامي بأسره القيام بجهد استثنائي في هذه المرحلة لإعداد برامج للتأهيل والتدريب لأفراده حتى يتسنى لهم تأدية واجباتهم على أكمل وجه.

وللتخفيف من الوقوع في عقوبات المخالفات الصحافية المطلوب اتخاذ مبادرات وذلك بالانفتاح على الصحافة، وتشجيع الجسم الصحفي على تفعيل الآليات المتاحة له لعلاج بعض هذه الظواهر من خلال نقابة الصحفيين .

وعلى النقابة أن تقوم بواجبها كاملاً في إيجاد ظروف مناسبة بالتعاون مع الجامعات لتكثيف التدريب والتأهيل وإعداد العاملين في هذه المهنة والمقدمين عليها، فخير حماية لحرية الصحافة يكمن في تحلي العاملين فيها بأكبر قدر من المهنية وهو الواجب الأساسي للنقابة.

وعلى الحكومة تشجيع النقابة للقيام بهذه المهمة وتقديم أسباب الدعم خاصة بالنسبة لقضايا التدريب والتأهيل، وإيجاد حالة توافق مع الجسم الصحفي ضمن معطيات المجتمع الديمقراطي.

وتقع على عاتق الجمهور المهتم بالشؤون الصحافية أيضاً مسؤولية متابعة هذه القضية مع الطرفين الحكومي والصحفي للتوصل إلى أرضية تساعد الجميع على المضي قدماً في بناء المجتمع الديمقراطي. (72)

الهوامش

- (1) بشير، صلاح الدين: المركز العربي الإقليمي للدراسات الإعلامية، ص12، العدد(88) سبتمبر 1997 المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، فقرة 41.
- (2) Thayer Lee, **Communication and Communication Systems** (Homewood Illinois, Richard D. Irwin, 2000 , p20.
- (3) الموسى، عصام : **الصحافة في قوانين المطبوعات والنشر (1953-1989)**، ص 42، أبحاث البرموك سلسلة العلوم الإنسانية والاجتماعية المجلد السابع، العدد الثاني 1991 .
- (4) مراد، بركات: **ظاهرة العولمة " رؤية نقدية"**، ص 124، سلسلة كتاب الأمة، العدد 86، الدوحة 2001.
- (5) جلال، محمد نعمان : **العولمة بين الخصائص القومية والمقتضيات الدولية** ، ص102، القاهرة،مجلة السياسة الدولية،2000 ، عدد 145، يوليو.
- (6) مراد، بركات: مصدر سابق ، ص 125، 2001.
- (7) الجرف،ريما سعد: **ماذا يقرأ شبابنا في عصر العولمة**، ص 58، ندوة العولمة وأولويات التربية ، 2004 .
- (8) - Franklin. Marc A. and Wright, Jay b:"**The first amendment and the four estate**, Minneola, new York : the foundation press,inc,1985. 3rd ed., p694
- (9) عزي، عبد الرحمن : **دراسات في نظرية الاتصال نحو فكر إعلامي متميز** ، ص71، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت، 2003 .
- (10) Ravault Rene-Jean, "**Information flow : Which way is the wrong way?**" Journal of Communication, vol. 31, no. 4, p15.
- (11) مانسفيلد اللورد: **حرية الصحافة** ، ص68، مطبعة الحرية ، باريس ، مجلد 2، 1968 .
- (12) - Milton John miller ,Henry and others: "**version of censorship**" anchor,doubleday & company,inc garden city new York 1962 1st ed,p.174
- (13) غليون، برهان، وأميين سمير: **ثقافة العولمة وعولمة الثقافة** ، ص 25، دار الفكر، دمشق 2000 .
- (14) هيجوت، ريتشارد: **العولمة والأقلمة - اتجاهان جديان في السياسات العالمية**،مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، ص56، الكتاب رقم 52، أبو ظبي، 1998 .
- (15) الجرف،ريما سعد: مصدر سابق، ص 68 .
- (16) خصاونه،مصطفى: **العلاقة بين السلطة التنفيذية والتشريعية في الأردن**،رسالة ماجستير، 2001، ص 71.
- (17) حسين،د.سمير: **بحوث الإعلام**، ص145، القاهرة، عالم الكتب ، ط2، 1995 .
- (18) شقير، يحيى : **الحرية الصحفية في الأردن**، مطابع الدستور، ص21، 2001 .
- (19) عمر ، سامان فوزي : **المسؤولية المدنية للصحفي** ، دار وائل للنشر والتوزيع ، السليمانية، ص15، 2007 .
- (20) دائرة المطبوعات والنشر : **الصحافة الأردنية، نشأتها وتطورها** ، الأردن، ص23، 1975 .
- (21) الجريدة الرسمية، عدد رقم 2429 تاريخ 1973/7/1 .
- (22) موقع شبكة الأورو- متوسطة لحقوق الإنسان .
- (23) عايش،محمود : **قوانين المطبوعات الأردنية 1993-2000 ومدى انسجامها مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان** " مركز عمان للدراسات حقوق الإنسان، ص 82،2003.
- (24) عايش،مصدر سابق، ص 87 .
- (25) الرأي، عدد ،11122، ص 17 .
- (26) الرأي، عدد 12102 ، ص 25 .
- (27) الرأي، عدد 13462، ص 12 .
- (28) الدستور، عدد 11749، ص 15 .
- (29) العرب اليوم، عدد 3088، ص 7 .
- (30) عمان نت 20 أيلول 2004.
- (31) المشرق الإعلامي، عدد 60، ص 11 .
- (32) الدستور، عدد 13720، ص 27 .

- (33) (الدستور، عدد، 14295، ص9 .
- (34) العرب اليوم، عدد 4195، ص6.
- (35) شقير، يحيى : **مقدمة في التشريعات والسياسة الإعلامية في الأردن**،— دراسة برنامج تدعيم الإعلام في الأردن، ص34، 2009 .
- (36) كناكرية: **الأحكام القضائية، في قضايا المطبوعات والنشر**، ص 13
- (37) قرار محكمة العدل العليا رقم 1997/226 تاريخ 1998/1/26، ص13،مجلة نقابة المحامين 1998.
- (38)قرار محكمة بداية جزاء عمان رقم 2002/876 تاريخ 2002/10/30، ص 21، مجلة نقابة المحامين، 2002 .
- (39)قرار محكمة استئناف عمان رقم 2003/60 تاريخ 2003/2/17 ، ص55، مجلة نقابة المحامين 2003.
- (40) كناكرية،مصدر سابق، ص 17 .
- (41)قرار محكمة تمييز حقوق رقم 302/1963 تاريخ 1963/1/1 ، ص 525 ، مجلة نقابة المحامين ، 1963 ،
- (42) مجلة نقابة المحامين، العدد 12، ص 45 ، 2003.
- (43) مدانات،نفيس: مقال،مجلة الشرطة، العدد 288 ، ص 31،حزيران 2003.
- (44) أبو حجية،علي: **الرقابة على دستورية القوانين في الأردن** ، ص 127، ط 1، 2004 .
- (45) الشوابكة، محمد: أطروحة دكتوراه – **رقابة الامتناع على دستورية القوانين**، ص 117، 2006 .
- (46) غليون وامين :مصدر سابق،ص 31 .
- (47)The Information Society and the Developing World: A South Africa Perspective (Draft 5, Version 5.1, April 1996.
- (48) هيجوت، ريتشارد: مصدر سابق،ص 66 .
- (49) أبو أصعب، صالح :الاتصال والإعلام في المجتمعات المعاصرة، ص 312 ، عمان ،دار مجدلاوي،ط5 ، 2006 .
- (50) جلال، مصدر سابق، 112.
- (51) السجل،العدد 75، ص 24 .
- (52) العظم ، صادق جلال : **ما هي العولمة؟**ص23، مجلة الطريق عدد 4، تموز/آب، 1998.
- (53) هيجوت ، مصدر سابق،ص 70 .
- (54) العظم ، مصدر سابق ،ص 52.
- (55) مراد ، مصدر سابق، ص 185.
- (56) بشير، صلاح الدين : المركز العربي الإقليمي للدراسات الإعلامية ،العدد(88) سبتمبر 1997 المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، فقرة 41.
- (57) سعيد،محمد السيد: **حرية الصحافة من منظور حقوق الإنسان – دراسة مقارنة الصحافة في الديمقراطيات الأوروبية وغير الأوروبية** ، مركز القاهرة لحقوق الإنسان، ص27، 1993 .
- (58) جلال،مصدر سابق،ص 117
- (59) العظم ،مصدر سابق،ص 41.
- (60) ابو عرجة، تيسير : **الإعلام العربي وسائله ورسائله وقضاياها**،ص 29،دار مجدلاوي للنشر، 2009، ط1.
- (61) عيسى ، محمد عبدالشفيق:(1999)، **رؤية إلى المستقبل العربي في: العولمة والتحولات المجتمعية في الوطن العربي**،ص115، القاهرة:مكتبة مدبولي.
- (62) الصايغ،فانز: **الإعلام ومرجل العولمة**،ص141، الأهالي للنشر والتوزيع ، دمشق ، 2003 .
- (63) نجم ، طه عبد العاطي: **الصحافة والحريات السياسية – دراسة في التوجهات الأيديولوجية** ، ص23، دار المعرفة الجامعية،الإسكندرية ، 2004.
- (64) الصادق، رابع : **الإعلام والتكنولوجيا الحديثة**،ص 71 ،دار الكتاب الجامعي ، العين، 2004 .

- (65) (أبو عرجة :مصدر سابق،32)
- (66) محمد ، عبد الحميد والسيد بهنسي: تأثيرات الصورة الصحفية .. النظرية والتطبيق ، 96، عالم الكتب، القاهرة ،2004 .
- (67) حسنين، شفيق: الإعلام الالكتروني ،ص 112، رحمة برس للطباعة والنشر ، القاهرة ، 2006 .
- (68) محمد، محفوظ: تكنولوجيا الاتصال، ص55، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية ، 2005 .
- (69) نجم ، طه عبد العاطي:مصدر سابق، ص 23 .
- (70) الجابري، محمد عابد : العولمة والهوية الثقافية، مجلة المستقبل العربي، العدد(228)، ص20، 1998 .
- (71) عبد الرحمن، عواطف: الإعلام والعولمة البديلة، ص31، دار العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، ط1، 2006 .
- (72) عز الدين، إبراهيم: ندوة الإعلام وحرية الصحافة في الأردن، ص31.